

## أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها – دراسة نظرية تطبيقية –

محمد عبد الكريم راجي الكوفي\*

### ملخص

تناولت هذه الدراسة أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها، فتعززت على مفهوم السياسة الشرعية، والمواطنة، ومفهوم القوانين والأنظمة، وبيّنت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية، وعرضت بالتحليل والمناقشة ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها والآثار المترتبة على ذلك، وتطورت إلى أثر السياسة الشرعية في ترسیخ أحكام المواطنة من خلال الالتزام بقانون المرور.

واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء وتحليل الأدلة الشرعية وأغلب أقوال الفقهاء فيما يتعلق بأثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها، ودرستها دراسة عميقة، واستخلاص النتائج. وكان من أهم النتائج التي توصلت الدراسة إليها أن العلاقة بين المواطنة والالتزام بالقوانين علاقة طردية، فكلما ازدادت علاقة الفرد بالمواطنة زاد التزامه بقوانين الدولة وأنظمتها، فالالتزام – المواطن – بالقوانين دليلاً ناصعاً على صدق مواطنته وانتمائه لوطنه، وأن للسياسة الشرعية دوراً فعالاً في الحكم على النوازل والمستجدات والتعامل مع المسائل المعاصرة.

**الكلمات الدالة:** السياسة الشرعية، المواطنة، مصلحة مرسلة، القوانين، الأنظمة.

### المقدمة

الحمد لله كما أمرنا أن نحمد، والصلوة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ظل التسارع المتزايد في وتيرة الحياة الإنسانية في الوقت الحاضر، غدت الحاجة ماسة إلى تحرير الكثير من المفاهيم التي بانت نقدي بظلالها علينا اليوم، ومنها المواطنة وصلتها بالسياسة الشرعية لما لها من انعكاسات كبيرة في حياة الأفراد والدول ولما يتمحض عنها من آثار.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها، ومقاصدها العامة، والخاصة، مؤكدة على معاني المواطنة، وما يتربّب عليها من آثار، جاعلة قوام المواطنة على الالتزامات المتبادلة بين الفرد (الموطن) والدولة، ومن حملة تلك الالتزامات الواقعة على المواطن الالتزام بما يصدر عن الدولة من قوانين، وأنظمة، ما دامت لا تعارض أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقق مصلحة عامة، ومن هنا تبرز أهمية البحث الذي جاء بعنوان: (أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها).

### مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما موقف الشريعة الإسلامية من الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية؟
- ما ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية؟
- ما الآثار المترتبة على التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية؟
- ما أثر السياسة الشرعية في ترسیخ أحكام المواطنة من خلال الالتزام بقانون المرور؟

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأمور التالية:

\* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 4/10/2016، و تاريخ قبوله 28/2/2017.

1. توضيح موقف الشريعة الإسلامية من الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
2. التعرف على ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
3. بيان الآثار المترتبة على التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
4. توضيح أثر السياسة الشرعية في ترسیخ أحكام المواطننة من خلال الالتزام بقانون المرور.

### **أهمية البحث وسبب اختياره:**

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في عدم وجود كتابة مستقلة تناولت موضوع أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطننة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها إلا ما جاء بشكل مختصر ومتفرق في بعض المؤلفات، وعليه فإن إبراز أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطننة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها بشكل مستقل، يعد السبب الرئيس في اختيار هذا الموضوع كما أن هناك أسباباً فرعية أخرى، وجاءت على النحو الآتي:

1. تحقيق المعنى الصحيح للمواطننة، والوقوف على الحقوق والواجبات المترتبة عليها بصورة عامة.
2. الكشف عن دور المواطننة في تعزيز الشعور بأهمية الوطن، وضرورة المحافظة عليه، والتتصدي إلى الأعمال التخريبية، وفي إفرادها بالدراسة والبحث ما ينبه إلى أهميتها.
3. تسلیط الضوء على أثر السياسة الشرعية في إرساء دعائم المواطننة وأحكامها من خلال الالتزام بقانون المرور، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.
4. الفائدة المرجوة لأصحاب الاختصاص من طلبة العلم الشرعي والباحثين في التعرف على أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطننة دون عناء كبير.
5. بات مصطلح المواطننة من المصطلحات التي تلقى بظلالها على مختلف نواحي الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها من النواحي في عصرنا هذا؛ لما لها من أهمية بالغة في تحقيق طموحات الشعوب وتطلعاتهم وأمالهم.

### **منهج البحث:**

استخدم الباحث في هذا البحث المناهج الآتية:

**أولاً: المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، من القرآن الكريم، السنة المطهرة، والكتب الفقهية ذات الصلة.

**ثانياً: المنهج التحليلي:** وذلك بمحاولة فهم الأدلة، ودراستها بشكل علمي، ومحاولة استنباط المقاصد الشرعية من النصوص، وبيان وجه السياسة فيها، والأحكام المتعلقة بذلك.

### **الدراسات السابقة:**

لم يظهر من خلال البحث والنقسي من دراسة شاملة مستقلة تتحدث عن (أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطننة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها)، إلا أن هذالك مجموعة من الدراسات المعاصرة التي تطرقت إلى بعض جوانب هذا الموضوع، ومنها الآتي:

1. دراسة جابر، (2001) عن المواطننة في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة، هدفت هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين المواطننة والدولة، وتحديد مفهوم الدولة والوطن في الفقه الإسلامي، كما هدفت الدراسة التطرق إلى حقوق المواطننة وواجباتها في الفقه الإسلامي، وأخيراً فقد هدفت الدراسة إلى كشف النقاب عن بعض المفاهيم ذات الصلة كأهل الذمة والدستور والسلطة والسيادة وغيرها، واستخدمت المنهج التحليلي المقاوئ برصد الأحكام المتعلقة بقضية الدراسة في كتب الفقهاء، ومن ثم تحليلها، ومقارنتها، والترجيح بينها، ومقارنتها بقدر المستطاع مع القانون المصري، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: أن الشريعة الإسلامية أقامت نظرتها في التعامل مع الناس على أساس المساواة والعدل، وبيّنت أن للدولة الإسلامية السيادة على مواطنيها وعلى جميع أراضيها، وأن مصدر هذه السيادة هي الشريعة، وأن دور ولاة الأمر هو الكشف عن حكم الله فيما يستجد من مسائل بالرجوع إلى أهل الحل والعقد، كما توصلت الدراسة إلى أنه كما للمواطنين حقوقاً على الدولة، فإن عليهم بعض الواجبات، كالمشاركة في نمو الدولة، والالتزام بأحكامها.

2. دراسة سعيد، (2007) عن مفهوم الوطن والمواطنة - دراسة فقهية مقارنة-، هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الوطن في الفقه الإسلامي، ووجه الاختلاف بينه وبين مفهوم الوطن في القانون الذي ينحصر في رقعة معينة ومحددة، بينما مفهوم الوطن في الإسلام قابل للتمدد وفقاً لانتشار الإسلام، كما تناولت الدراسة الحديث عن مفهوم المواطن في الفقه الإسلامي، الذي يختلف عن مفهوم المواطن القانوني، فالأخير يقوم على أساس الارتباط بالأرض واعتبارها أساساً للحقوق والواجبات، بينما يقوم مفهوم المواطن في الفقه على أساس الدخول في الإسلام أو التزام عقد الذمة، وبموجب هذين الشرطين يتمتع المسلم أو الذمي بالمواطنة، وتوصلت الدراسة إلى أن دار الإسلام في الفقه الإسلامي وهي وطن المسلمين، وأن هناك اختلافاً في الحقوق والواجبات في التصور الإسلامي بين المسلمين وغير المسلمين، إلا أن هذا الاختلاف عادل، وأوصت بضرورة تعديل القوانين والتشريعات الوطنية بحيث تتماشى مع الشرع الحنيف في كل مجالات الحياة.

3. دراسة جعفر، (2012) عن المواطن حقوق وواجبات، هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مفهوم المواطن من الناحيتين الفقهية والقانونية، كما تناولت الحقوق والواجبات المتعلقة بالمواطنة، واستخدمت المنهج المقارن بين أحكام الشريعة وأحكام القانون المقارن، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: المواطن هي علاقة بين الدولة ومن يقيمون على إقليمها تقوم على أساس المساواة بين جميع المواطنين، ويترتب عليها -المواطنة- مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين المواطن والدولة.

4. دراسة أبو عفيفة، (2012) عن المواطن في الشريعة الإسلامية حقوقها وواجباتها، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية المواطن في التشريع الإسلامي والتعرّف بالأصول التشريعية للمواطنة، والوقوف على مدى تأثير القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية في هذا الخصوص، كما تناولت حقوق وواجبات المواطن، والآثار المترتبة عليها، واستخدمت المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية واستقصائها من مظانها، كما استعملت المنهج الاستباطي القائم على استبطاط الأحكام الشرعية من النصوص الفقهية، ومن ثم المقارنة بين المذاهب الفقهية في جزئيات الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: للمواطنة دور كبير في تنظيم علاقة الأفراد بالدولة، وما يتمحض عن تلك العلاقة من حقوق وواجبات، كما خلصت الدراسة إلى أن للمواطنة دور مهم في تعميق وتعزيز الولاء والانتماء.

5. دراسة جنكو، (2014) عن المواطن بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، هدفت هذه الدراسة إلى بيان الجذور الأيديولوجية للمواطنة وأهميتها في الحياة الإنسانية، والبحث عن إسقاطها وتنقلاتها المعاصرة والمنحي التطبيقي لها، واستخدمت المنهج التحليلي بإسقاط الواقع على الحوادث التاريخية، ومن ثم الاستباط من النصوص الشرعية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: المواطن تقوم على مجموعة من المقومات التي من أبرزها المساواة وتكافؤ الفرص والمشاركة العامة والولاء للوطن، كما توصلت الدراسة إلى أن المواطن هي الدواء الأنفع لحل الكثير من المشكلات المترتبة على الاختلاف، وتحقيق الوحدة الوطنية، وبناء حقيقي للتعايش السلمي المشترك لأبناء الوطن الواحد، وأوصت الدراسة بضرورة تبني المؤسسات الفقهية الكبرى -كمجمع الفقهي الإسلامي- موضوع المواطن بدراسة شاملة وعميقة للوصول إلى قرارات وأحكام فقهية أكثر تأثيراً على الأمة الإسلامية.

#### نقد المراجع:

فقد كانت الاستفادة منها متفاوتة، لا لتفاوت قيمة هذه المراجع، بقدر ما كان لتفاوت أصالتها في محل البحث، فكل مقال، ولعلها استُنبطت في غير مقامها.

#### الإضافة الخاصة بالبحث:

وبعد؛ فالمؤمل من هذا البحث أن يحقق-بإذن الله تعالى- الأهداف الآتية:

1. توضيح موقف الشريعة الإسلامية من الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
2. التعرف على ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
3. بيان الآثار المترتبة على التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
4. توضيح أثر السياسة الشرعية في ترسیخ أحكام المواطن من خلال الالتزام بقانون المرور.
5. توظيف أصول الفقه في الدراسات الفقهية.

**خطة البحث:** اشتمل هذا البحث على مقدمة، وباحث تمهيدي، ومحبثن، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الأول: السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: المواطنة.

المطلب الثالث: القوانين والأنظمة.

المبحث الأول: التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها.

المطلب الثاني: ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها والآثار المترتبة على ذلك من منظور السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها ودورها في تجسيد المواطننة من منظور السياسة الشرعية (قانون المرور أنموذجًا).

### المبحث التمهيدي تعريف مصطلحات البحث

#### المطلب الأول: السياسة الشرعية

يمكن تحديد مفهوم (السياسة الشرعية) باعتبارها مركباً وصفياً، كما يمكن تعريفها باعتبارها مصطلحاً فقهياً واحداً باعتبارها تركيباً مركباً، وسيأتي تفصيل هذا في الفرعين الآتيين:

##### الفرع الأول: مفهوم (السياسة الشرعية) باعتبارها مركباً وصفياً

حتى يتسعى تحديد مفهوم السياسة الشرعية باعتبارها مركباً وصفياً يتوجب أن نعرف أولاً كلمة (السياسة) ثم بعد ذلك كلمة (الشرعية)، من حيث اللغة والاصطلاح.

##### أولاً: مفهوم السياسة لغةً واصطلاحاً:

**السياسة لغةً:** السياسة بالكسر مصدر ساس يُؤوس سياسة، يقال: ساس الأمور؛ أي دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس، ويسعد الرعية سياسة، وسُؤس الرجل أمور الناس على ما لم يُسمَّ فاعله إذا ملأَ أمرهم وقام فيه بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها<sup>(1)</sup>. يلاحظ أن كلمة السياسة تطلق في اللغة على الولاية، والقيادة، والرعاية، وتدير الأمور والقيام بإصلاحها.

**السياسة اصطلاحاً:** ترخر المؤلفات والكتب الأصولية والفقهية بتعريفات كثيرة للسياسة، ومن جملة تلك التعريفات:

عرفت بأنها: (علم بمصالح جماعة مشاركة في المدينة ليتعاونوا على مصالح الأبدان وبقاء نوع الإنسان)<sup>(2)</sup>، كما قيل في تعريفها بأنها: (العلاقة بين الحكم والمحكومين، أو أنها (الدولة)، وكل ما يتعلق بها من شؤون مختلفة ومتنوعة، أو أنها (السلطة الكبرى) في المجتمعات الإنسانية، وكل ما له علاقة ببنك الظاهرة (السلطة))<sup>(3)</sup>.

يتبين مما تقدم أن المعنى الاصطلاحي للسياسة لا يخرج عن الاستعمال اللغوي، فهي تدور حول رعاية وتدبير شؤون الرعية في الداخل والخارج بما فيه تحقيق لمصالحهم.

##### ثانياً: مفهوم الشرعية لغةً واصطلاحاً:

**الشرعية لغةً:** قال ابن فارس: (الثنين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة)<sup>(4)</sup>، والشرعية: مأخوذة من الفعل شرع والمصدر شرعاً ومشروعاً، وتعني تناول الماء بفيه، يقال: شرعت الدواب في الماء؛ أي دخلت لشرب والشريعة والشرع الموضع التي ينحدر منها الماء<sup>(5)</sup>، والشريعة: هي الطريقة الواضحة والمنهج القويم، ومنه قوله تعالى: (إِنَّمَا جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمُرِ فَلَتَنْتَهُوا وَلَا تَتَبَعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الجاثية: 18) أي على دينٍ وملةٍ ومنهاج<sup>(6)</sup>. وحاصله أن كلمة الشرع في اللغة تطلق على معانٍ متعددة منها البيان والإظهار، وورود الماء، والطريق المستقيم من المذاهب.

**الشرعية اصطلاحاً:** أورد العلماء تعريفات متعددة للشرعية ومن جملة تلك التعريفات:

الشريعة: هي ما شرعه الله للخلق من أحكام<sup>(7)</sup>، وقيل: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف في الدارين، سواء كانت منصوصة من الشارع أو عائدة إليه<sup>(8)</sup>، وقيل: وضع إلهي يجيء به النبي من الأنبياء يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالآيات، ويصلح أحوالهم في معاشهم ومعادهم<sup>(9)</sup>.

يتبين من التعريفات المتقدمة أن الشريعة: مجموعة الأحكام والفرائض والحدود التي أنزلها الله على رسوله للناس كافة، أو استتبط المجتمعون أحکامها بالنظر الصحيح.



ورد في ذلك نص أو لم يرد، محققة المصلحة الموافقة لروح الشرع<sup>(16)</sup>.

**الرأي المختار:** بعد هذه النظرة الموجزة في تعريفات العلماء -القديم والمعاصرين- للسياسة الشرعية أرجح التعريف القائل بأن السياسة الشرعية هي: (تدبر الإمام المسلم بنفسه أو بنيابة عنه شؤون الرعية المشتركة على مقتضى مقاصد الشريعة) مع إضافة لفظة (مستمر) ليصبح التعريف: (تدبر مستمر من الإمام المسلم بنفسه أو بنيابة عنه شؤون الرعية المشتركة على مقتضى مقاصد الشريعة)، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: يتميز هذا التعريف بالإيجاز، والاختصار، والدقة، والوضوح، وخلوه من الحشو الذي لا طائل منه.

ثانياً: يدخل هذا التعريف في مفهوم السياسة الشرعية جميع مجالات وأنشطة الدولة- فتشمل شؤون الحكم، والإدارة، والاقتصاد، والقضاء، والسلم وإعلان الحرب، والمعاهدات، وغيرها، مما تقرره الدولة من قوانين ونظم وأحكام وإجراءات وقرارات وترتيبات، وما تنشئه من مؤسسات وغير ذلك - مما يقصد به رعاية المصالح العامة، خلافاً لمن قصر مفهومها على العقوبات والتعازير؛ لأنه ضيق مجال الأخذ بها، فالغاية من السياسة الشرعية تنظيم شؤون الناس ورعايتها مصالحهم، وهذا يتحقق بتطبيق الحاكم النصوص الشرعية الجالبة بصورة قاطعة لمصالحهم، وبسعيه في كل ما لا نص فيه إلى رعايتهم وتحصيل مصالحهم بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وأصولها العامة.

ثالثاً: أما بالنسبة لإضافة لفظة (مستمر)؛ فلأن السياسة الشرعية تقترن إلى ديمومة رعاية مصالح الناس -من ولد الأمر أو من ينوب عنه - في دقيق الأمور وعواقبها، وتقويم الأمر على ما يكون فيه صلاحهم، يقول أبو هلال العسكري: (الفرق بين السياسة والتدبیر: السياسة في التدبیر المستمر، ولا يقال للتدبیر الواحد سياسة... والسياسة أيضاً في الدقيق من أمور الموسوس)<sup>(17)</sup>.

## المطلب الثاني: المواطننة.

تبينت آراء العلماء المعاصرين في تحديد لهم لمفهوم المواطننة، ومدى استعمالها في النظام السياسي الإسلامي، وهل هي لفظة أصلية فيه، أم أنها لفظة دخيلة ومستحدثة؟

من خلال استقراء العديد من المؤلفات ذات الصلة بموضوع هذا البحث، يتبيّن أن هناك فريطاً من العلماء ذهب إلى اعتبار مصطلح المواطننة من المصطلحات الدخيلة على النظام السياسي الإسلامي فهي) كلمة مستحدثة في اللغة العربية اختارها المعربون للتعبير عن كلمة (Politeia) اليونانية، (Citoyenneté) الفرنسية، (Citizenclip) الإنجليزية<sup>(18)</sup>، يقول برنارد لويس - أستاذ دراسات الشرق الأوسط في جامعة برمنغهام الأمريكية - مؤكداً غرابة هذه الكلمة عن الإسلام: (إن مفهوم المواطننة غريب تماماً عن الإسلام، فمعاجم اللغة العربية تخلو من كلمة (مواطن)، والمسلمون يستعملون عوضاً عنه كلمة ( ابن البلد )، وهي كلمة تخلو إلى حد كبير من أيه مضامين، أو إيحاءات لكلمة citizen الإنجليزية التي تعني مشاركة الفرد في الشؤون المدنية)<sup>(19)</sup>.

ويقابل هذا الاتجاه اتجاه آخر يرى أصحابه أن كلمة (ال المواطننة) كلمة عربية أصلية، وإن لم ترد بصورة حرفية في معاجم اللغة العربية، إلا أنه يُعثر في معاجم اللغة على الكثير من الكلمات المقاربة لها، منها: (وطن، وتوطن، وطن... ومشتقاتها)<sup>(20)</sup>.

### الفرع الأول: المواطننة لغةً:

مفاعة، ومصدر الفعل منه وطن بمعنى وافقه، ويقال: وطن بالمكان: أي أقام به، ويقال: وطن فلان بالبلد: اتخذ محلأً وسكنأً يقطن فيه، والجمع أوطان، والموطن والوطن يأتيان بمعنى واحد، فيقال: وطن نفسه على الأمر إذ حملها عليه، وتوطن على الشيء: ذل وتمهد له، والموطن مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه انتماه ولد به أو لم يولد، ويقال: أوطنت الأرض ووطنتها توطيناً واستوطنتها أي اتخذتها وطنأً<sup>(21)</sup>.

بالوقوف على تعريف المواطننة لغةً يلاحظ أنها تقوم على ثلاثة مقومات، هي: الأرض، ومجموعة من الأشخاص يقطنون بها، والرابط المأكوذ بالاعتبار بينهم هو السكن لا غيره.

### الفرع الثاني: المواطننة اصطلاحاً:

تم فيما سبق بيانه وجهات نظر العلماء في عربية مصطلح المواطننة؟ وهذا يستلزم التطرق إلى بيان مفهومها في النظام السياسي العربي والنظام السياسي الإسلامي على حد سواء.

#### أولاً: مفهوم المواطننة في النظام السياسي الغربي.

هناك تعريفات كثيرة للمواطننة في النظام السياسي الغربي، وكلها تدور حول معنى واحد، لذا يكتفى بإيراد تعريف واحد لها، فقد عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطننة بأنها: علاقة بين فرد ودولة يضبطها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقات من

واجبات وحقوق في تلك الدولة<sup>(22)</sup>.

بالنظر في التعريف المتقدم يتبيّن طغيان الصبغة القانونية عليه، فهو يركز على العلاقة القانونية القائمة بين الفرد والدولة التي يعيش فيها بصورة دائمة، حيث ينبع جنسيتها على جملة من الحقوق والواجبات.

### ثانياً: مفهوم المواطنة في النظام السياسي الإسلامي

لا غرو أن تتبّع تعريفات المواطنة في النظام السياسي الإسلامي من خلال القواعد والأسس التي تقوم عليها الرؤية الإسلامية لمقومات المواطنة، وهما: الوطن والمواطن، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى المواطنة بأنها تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم باعتباره عنصر ومكون من مكونات الأمة، وهي الأفراد المسلمين، والحاكم والإمام، وتُنَوِّج تلك الصلات جميعها الرابطة التي تجمع بين المسلمين وحكامهم من جهة، وبين الأرض التي يقيمون عليها من جهة أخرى.

وباستقراء كتب الأقدمين من الفقهاء لا نجد تعريفاً للمواطنة، إلا أن مضمونها ومدلولاتها حاضرة بصورة قوية في ذلك التراث تحت مسميات كثيرة، ومن أبرزها مصطلح الأمة بمفهومها الواسع والشمولي بدلاً من مصطلح المواطنة الذي يقوم على أساس الدولة القطرية التي هي من إفرازات الاستعمار الغربي، التي باتت - الدولة القطرية - واقعاً مفروضاً وحقيقة ماثلة عياناً، الأمر الذي استوجب أن يتصدى العلماء المعاصرون إلى هذا المفهوم منطلقين من وجهات ثلاثة:

الوجهة الأولى: باعتبارها الانتماء إلى وطن ما، والوجهة الثانية: باعتبارها التمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها الإنسان<sup>(23)</sup>، وأما الوجهة الثالثة: باعتبار التعايش بين الناس في مجتمع واحد، ومن هنا فقد تعددت تعريفاتهم للمواطنة تبعاً لذلك وعلى النحو الآتي:

#### أولاً: تعريف المواطنة وفقاً لمن نظر إليها باعتبارها الانتماء إلى وطن:

عرفت بأنها: اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن، بمعنى العضوية الكاملة والمتساوية في التمتع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات<sup>(24)</sup>.

#### ثانياً: تعريف المواطنة باعتبارها التمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها الإنسان:

عرفت بأنها: العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين فرد معين يعيش بصفة دائمة في دار الإسلام، حيث يجعل الطرفين أهلاً لنيل الحقوق وأداء الواجبات، وفقاً لما تقرره الشريعة الإسلامية<sup>(25)</sup>، وقيل: الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الأفراد ومجتمعهم<sup>(26)</sup>.

#### ثالثاً: تعريف المواطنة باعتبار التعايش بين الناس في مجتمع واحد:

عرفت بأنها: رابطة التعايش السلمي بين أفراد يعيشون في زمان معين وبقعة جغرافية معينة<sup>(27)</sup>.

#### يُستنتج مما تقدم من تعريفات:

أولاً: تأثر النظام السياسي الإسلامي إلى حد كبير بالنظام السياسي الغربي في تحديد مفهوم المواطنة، ويمكن عزو ذلك إلى عدم حداثة هذا المصطلح في النظام السياسي الإسلامي.

ثانياً: تتسم معظم التعريفات السابقة بالصفة القانونية القائمة على أساس تحديد الحقوق والواجبات التي يفرضها انتماء الفرد إلى مجتمع معين في مكان محدد، كما أنها ترتبط بشعور الفرد نحو مجتمعه ووطنه واعتزاذه بالانتماء إليه، واستعداده للتضحيّة من أجله، وإقباله طوعية على المشاركة في أنشطة وإجراءات وأعمال تستهدف المصلحة العامة.

ثالثاً: ترتكز المواطنة في النظام السياسي الإسلامي إلى الشريعة الإسلامية؛ فالشريعة هي مصدر الحقائق والواجبات، على العكس من استعمالها في النظام الغربي فهي ترتكز عندهم على إعلاء قيمة الفرد، وتحقيق قيم الحرية، والديمقراطية، وغيرها من المصطلحات البراقة.

التعريف المختار: من العسير وضع تعريف منمق على المفهوم، فهي تعبّر شاملة ومتباينة يضم في ثناياها مجموعة من الأبعاد المتداخلة كالبعد المادي، والبعد القانوني، والثقافي، والسلوكي وغيرها من الأبعاد<sup>(28)</sup>، إلا أنه وبالرغم من صعوبة وضع تعريف جامع ومنتفع عليه للمواطنة، فإنه يمكن تعريفها بأنها: (علاقة بين الدولة والفرد يجعل الطرفين أهلاً لنيل الحقوق وأداء الواجبات التي يحددها الدستور).

#### مبررات هذا التعريف:

- انسجامه مع حقيقة المواطنة في عصرنا الحاضر، وعدم إهاره ما يشهده العالم من متغيرات متلازمة.
- لا يُفرق بين المواطنين بسبب الدين، أو المذهب، أو العرق، أو الجنس، وغير ذلك من الفوارق.

**المطلب الثالث: القوانين والأنظمة.****الفرع الأول: معنى القانون لغةً وأصطلاحاً**

**القانون لغةً:** يعرف القانون في اللغة بأنه (مقاييس كل شيء وطريقه)<sup>(29)</sup>، وكلمة قانون بالأصل اقتباس من الكلمة يونانية تعني العصا المستقيمة، ويعبر عنها مجازاً بالقاعدة، وهي استعارة للدلالة عن الاستقامة والتزarah، وتستخدم الكلمة قانون لتكون معياراً لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم، أي الطريق التي سطّرها لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم<sup>(30)</sup>.

**القانون أصطلاحاً:** للقانون معنian، معنى واسع وهو: مجموعة من القواعد العامة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع والمترتبة بجزء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها<sup>(31)</sup>، أما معناه الضيق فهو: مجموعة من القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد بعضهم، أو علاقتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة الاجتماعية<sup>(32)</sup>.

ومن هنا يجب أن تكون علاقة الفرد بالقانون علاقة وعي ومعرفة به وبأهمية الإنقيد لأوامره؛ لأنّه يهدف بالصورة الأساسية إلى تحديد الحقوق، وبيان مداها، وكيفية اكتسابها وانقضائها، فالحق ثمرة القانون ونتجه، كما أن القانون يتمثل عملياً حين تطبقه بما ينجم عنه من حقوق<sup>(33)</sup>، ويتبين أيضاً أن كل حق يقابله واجب، فالحق والواجب وجهان لعملة واحدة، فلا يتصور وجود أحدهما منفصلاً عن الآخر، فالقانون وجّد لتقدير الحق وتنظيمه ورسم حدوده وحمايته<sup>(34)</sup>.

**الفرع الثاني: معنى الأنظمة لغةً وأصطلاحاً**

**الأنظمة لغةً:** تطلق الكلمة (نظم) في اللغة لتدل على التأليف وضم شيء إلى شيء آخر، يقال: نظم اللؤلؤ ينظم نظماً ونظاماً، ونظم بمعنى: أله وجمعه في سلك فانتظم وتنظم، والانتظام: الاتساق<sup>(35)</sup>. يتضح مما سبق أن الكلمة (نظم) تعني الترتيب المنظم المتوازن، وهي عبارة عن حالة من التوافق والإنساباط، وتتسم بخلوها من الفوضى والإضطراب.

**الأنظمة أصطلاحاً:** عرفت النظم بشكل عام بأنها: (مجموعة من القواعد والأحكام الداخلية والخارجية تتضمنها الجماعات أو الدول والمنظمات لتيسير حياتها، وشؤونها الداخلية، وعلاقاتها الخارجية، لما فيه من المصالح المشتركة، وهي ملزمة وعليها جزاء عند المخالفة)<sup>(36)</sup>.

أما النظم الإسلامية فهي: (المبادئ والأحكام التي شرعاها الله لعباده على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ ليسقى بها أمر الناس في معاشهم ومعادهم)<sup>(37)</sup>.

فالشرعية الإسلامية تتباين من عقيدة التوحيد الخالص لله وترتبط بها وتلازمها، لذلك فإن الإسلام قد تكفلت بأحكامه وقوانينه بتنظيم الحياة الإنسانية على اختلاف أنماطها وتعدد مناحيها، فالإسلام لا يقتصر على العبادات من صلاة، وصوم، ورثوة، بل يشمل الإسلام إلى جانب ذلك على جوانب أخرى تتصل بالحياة الدنيا والحياة الآخرة، فهو دين ودنيا، عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، سياسة ودولة، خلق وسلوك، لذلك فإن إطلاق الشريعة على مجموعة الأنظمة والقوانين التي اتصفت بالانسجام والاتساق، لأنّها عبارة عن روح واحدة، لا ينطبق إلا على الشريعة الإسلامية؛ لأنّها صادرة عن الله وانبثق من عقيدة التوحيد التي تميزت عن سائر العقائد برؤيتها الشاملة للكون والحياة، ولا يمكن أن يتحقق الانسجام التام في جميع النظم إلا في الشريعة الإسلامية<sup>(38)</sup>، فالإسلام هو دستور قويم يجمع بين طياته نظماً متعددة، ومتراقبة، كترابط الإنسان وتدخله في كيان واحد.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه ليس ثمة فرق بين القانون والنظام؛ لأن كل منها له صفة الإلزام، وهذا ما أشار إليه محمد عبد الجوارد بقوله: ((إن القانون يعني النظام الثابت، وعلى ذلك فالنظام تعريف القانون))<sup>(39)</sup>، وأكد ذلك أيضاً سليمان المرقس بقوله: (ولفظ القانون يفيد النظام، والمقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة حيث يعد خاصعاً لنظام ثابت)<sup>(40)</sup>.

**المبحث الأول****التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.**

لما كانت المواطنة في النظام السياسي الإسلامي لها دلالة واسعة باستيعابها كافة مواطني الدولة بقطع النظر عن الفوارق العرقية، أو الدينية، أو الإجتماعية، أو حتى الاقتصادية، وضمانها ممارسة جميع المواطنين حقوقهم المشروعة، والقيام بواجباتهم المفروضة<sup>(41)</sup>، فإنه يتمخض عنها مجموعة من الحقوق<sup>(42)</sup>، والواجبات<sup>(43)</sup>، ومنها محل هذا البحث وهو واجب التزام المواطنين بما يصدر عن الدولة من قوانين وأنظمة، فالشريعة الإسلامية لم تُعَلِّم عن أهمية الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها في تجسيدها، يؤكّد هذا جملة من الأدلة على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها.

الفرع الأول: الأدلة النصية.

1. القرآن الكريم: باستقراء نصوص القرآن الكريم يتبيّن أنه ساق جملة من الأدلة العامة التي ندعوا جميع أفراد المجتمع إلى الاجتماع، وإلى تألف القلوب، وعدم التفرقة والاختلاف، ولتحقيق هذا الاجتماع لا بد من الالتزام بالواجبات الموكلة لجميع مواطني الدولة، ومن ضمنها الالتزام بالقوانين والأنظمة الصادرة من الحاكم إذا كانت متسبة مع النظام التشريعي العام، ومن أدلة ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ) (النساء: 59)، يقول الرازى: (إن الله تعالى أوجب طاعة أولى الأمر في هذه الآية قطعاً<sup>(44)</sup>، فجعل الله سبحانه وتعالى طاعة ولاة الأمور فريضة كطاعته سبحانه وتعالى، وطاعة نبيه عليه الصلاة والسلام، ومن الأمور التي تتعلق بطاعة أولى الأمر: الالتزام بالدستور، والقوانين، والتوجيهات، والتعليمات العامة، واللوائح المنظمة لحياة الناس وشؤونهم العامة في معاملاتهم المختلفة، وقضاياهم المتعددة<sup>(45)</sup>).

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْقُوْا) (آل عمران: 103)، يقول الطبرى في تفسير هذه الآية: (أي تمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم من الألفة، والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله)<sup>(46)</sup>، ولما كانت المواطنة تقوم على العيش المشترك بين أفراد البلد الواحد كان من ضروراته أن تقوم الدولة - وهي الطرف الأول من أطراف المواطنة - بسن القوانين والتشريعات التي تكفل تحقيق السعادة للناس، وحمايتها من كل ما يؤذيها، وفي المقابل فإنه يجب على الطرف الثاني من أطراف المواطنة - وهو المواطن - أن يلتزم بتلك القوانين والأنظمة الصادرة عن الدولة فيما هو خاضع للاجتهداد.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَمْمَ أَمْتَلَكُمْ) (الأعراف: 38).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة بيان أن حيوانات الأرض، والبحر، وطيور الجو، إنما هي جمادات وطوائف، لها ما لنا من الخصائص في الجملة، فالنمل - مثلاً - أمّة أرضية لها تدبيرها في السعي على رزقها... كما أن لها أميرة منها، توجهها وتنتظم مصالحها، ولها لغة تتفاهم بها<sup>(47)</sup>، فإذا كان لابد من وجود تنظيمات وسلطة تسوس تلك المخلوقات، فمن باب أولى أن يكون ذلك في بني البشر، وفي أبناء البلد الواحد بصورة خاصة، وذلك بامتثالهم ما يصدر عن الجهات الرسمية من قوانين وتنظيمات بما يصب بصورة مباشرة في المواطنة.

2. السنة النبوية: هناك أدلة كثيرة تدل على وجوب الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الإسلامية، ومنها:

الدليل الأول: عموم الأحاديث النبوية الدالة على وجوب طاعةولي الأمر، ومنها ما روی عن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (اسمعوا وأطِيعُوا إِن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة)<sup>(48)</sup>، ومنها كذلك ما روی عن أبي حازم، قال: قاعدت أبا هريرة - رضي الله عنه - خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول، فال الأول، وأعطوههم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)<sup>(49)</sup>، كذلك ما روی عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: (بایعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)<sup>(50)</sup>، وغيرها من الأدلة<sup>(51)</sup>.

وجه الدلالة: تدل الأحاديث النبوية المتقدمة على وجوب طاعة ولاة الأمر فيما يصدر عنهم من قوانين - كقانون المرور -، وتشريعات، وأحكام، وأن ذلك يدخل في طاعة الله فيما يسوون به الخلق ما دامت تلك القوانين لا تعارض نصاً من كتاب، ولا سنة صحيحة، ولا إجماع، ولا دليل شرعي معتبر، وفي ذلك تحقيق صريح لمعاني المواطنة القائمة على أساس الالتزامات المتبادلة بين المواطنين والدولة.

الدليل الثاني: صحيفة المدينة (دستور المدينة): تُعد صحيفة المدينة أول دستور قانوني يصوغ العلاقات بين السكان على رقعة جغرافية واحدة، وأن هذا الدستور شكل بواكير تأسيس ما يعرف في الوقت الحاضر بالمجتمع المدني القائم على جملة من الركيائز الضرورية لقيام أي دولة كالعدالة، والمساواة، والحرية، التي تشكل منهجاً رئيساً في آليات وسبل التعاون بين أطياف المجتمع الواحد، بصرف النظر عن التمايزات التي تمايز بين الناس سواء أكانت عرقية، أم مذهبية، أم مادية، أم طبقية اجتماعية، باعتبار أن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات التي قررها الله تعالى في محكم كتابه، وجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليؤكددها فعلاً وسلوكاً<sup>(52)</sup>، يقول محمود شلتوت: (وقد عاهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة، وكانت تلك المعاهدة أول حجر في بناء الدولة الإسلامية، وأول علاقة سياسية تقر حرية الدين في العقائد، والعبادة، وتحافظ على الأمن

والسلم)<sup>(53)</sup>، وباعتبار أن اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة فقد حددت الصحيفة ما لهم من الحقوق، وما عليهم من الواجبات، فقد جاء فيها: (يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، ول المسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم... وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف...).<sup>(54)</sup>

وأشارت بعض النصوص إلى فرض واجبات على المشركين من أهل المدينة، مما يدل على أنهم مواطنون في الدولة لذا خضعوا لأنس تنظيمها وقوانينها التي وردت في وثيقتها، ومن ذلك: (أنه لا يغير مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن).<sup>(55)</sup>

ولقد جمعت الصحيفة كل أطياف المجتمع على اختلاف هوياتهم وبياناتهم على أساس دستوري، لكل طرف حقوق وواجبات ومسؤوليات، معتبرة أن غير المسلمين من يقيمون في دولة المدينة مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين، معلنـة بذلك مجموعة من القيم والمبادئ الجوهرية التي لا يمكن للمواطنة الفعالة أن تتحقق من دونها كالحرية، والعدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين المتعددين في الدين المتحدين في الوطن<sup>(56)</sup>، وبذلك تكون الصحيفة بما اشتغلت عليه من نصوص - التي تمثل قوانين يسوس بهاولي الأمر المحكمين (المواطنين) - تؤكد على ضرورة التزام المواطنين بما يصدر عن الدولة من قوانين وأنظمة.

3. الإجماع: يدل إجماع علماء المسلمين على وجوب طاعة ولاة الأمور في كل ما يصدر عنهم، ما دام لا يعارض نصاً، يقول النووي في ذلك: (أجمع العلماء على وجوبها - أي طاعة الأمراء - في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون)<sup>(57)</sup>، ويقول ابن حجر: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته)<sup>(58)</sup>، وهذه الطاعة تستلزم احترام القوانين والأنظمة وعدم مخالفتها من جميع المواطنين.

4. المعقول: يمكن أن يستدل على موقف الشريعة الإسلامية من الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها بمجموعة من الأدلة من المعقول، منها:

- الناس لا يستطيعون أن يعيشوا هملاً دون نظام يسيرون وفقه، وكانت الضرورة داعية إلى وجود نظام يضبط أمور الناس ومعاملاتهم حتى يستقيم نظام الحكم، يقول الكتاني: (لا جرم لما كثر المستظلون بذلك اللواء، والمستكثرون في أمانه، أراد صلى الله عليه وسلم أن يضبط أمورهم بنظمات سنها، وولايات نفسها، وعمالات نفسها، تلك النظمات [الأنظمة] التي لا يستقيم ملك لملك ولا أمر لأمة بدونها).<sup>(59)</sup>

- الإسلام بتشريعاته المختلفة في أبواب القضاء والحدود والضمان يرمي إلى صيانة المجتمع من الفساد، مما يدل على وجوب المحافظة على نظام المجتمع بإتباع ما يصدر عن هذا النظام، يقول ابن عاشور: (ولولا إرادة انتظامه - أي العالم - لما شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الإفساد، فقد شرع القصاص على إتلاف الأرواح وعلى قطع الأطراف، وشرع غرم قيمة المخالفات، والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرقون السلع).<sup>(60)</sup>

- لما كانت الضرورة داعية إلى اجتماع الناس تحقيقاً لمعنى الاستخلاف في الأرض؛ فكان لابد من نظام عادل يسوسهم، ومن هنا فإن احترام القوانين والأنظمة وتطبيقاتها، والالتزام بها وعدم مخالفتها، دليل على الاجتماع والاتفاق والحرص على تحصيل مصلحة الناس جميعاً، ويتحقق هذا الاجتماع بوجود جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وقوانين واحدة يلزم بها جميع أفراد المجتمع ويطالبون باحترامها، يقول ابن خلدون: (الاجتماع ضروري للتنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم، وما أراده الله من اعتمار العالم بهم، واستخلافه إياهم).<sup>(61)</sup>

- يورد الفقهاء كالأمام النووي والإمام الشيرباني صورة عقد الذمة على النحو الآتي: (أقركم بدار الإسلام، أو أذنت في إقامتك بها، على أن تتذلوا جزية، وتتقادوا لحكم الإسلام).<sup>(62)</sup> يتضح من هذا أن الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها يعد شرطاً من شروط الدخول في عقد الذمة، الأمر الذي يجعل منهم مواطنين يجب عليهم ما يجب على المسلمين، ولهم مثل ما للمسلمين.

#### الفرع الثاني: الأدلة التبعية (الاجتهادية)

1. الاستحسان: ويراد به أن يعدل المجتهد في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لو جه هو أقوى<sup>(63)</sup>، وقيل: (الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي)<sup>(64)</sup>، ويدل الاستحسان على الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة باعتباره عدول في مسألة ما

عن مثل ما حُكم به في نظائرها لوجه أقوى، فيباح الممنوع إذا تحقق المناطق الموجب للإباحة، وهذا يدخل في صميم السياسة الشرعية ويتحقق مراميها وأهدافها المتمثلة برعاية مصالح الناس والمحافظة عليها<sup>(65)</sup>. ومن الأمثلة المعاصرة لاستحسان اشتراك المواطن في الخدمات المقدمة من شركة الكهرباء الحكومية، فالقياس أن المواطن الحق في الاعتراض على أي بند من بنود العقد، إلا أنه جاز استحساناً إذعن المواطن(المشترك) لتلك الاتفاقية دون الالتفات إلى محل اعتراضه، ويجب عليه التقيد بمقتضى العقد، وما يتعلق بالعقد من أحكام وقوانين.

2. سد الذرائع: ويقصد بها: (جسم مادة وسائل الفساد)<sup>(66)</sup>، وقد تتعدد تقسيمات الأصوليين للذرائع وسيقتصر على تقسيم الشاطبي إذ كل التقسيمات لا تخرج عما قال<sup>(67)</sup>، فقد قسم الشاطبي الذرائع بالنظر إلى ما تفضي إليه من المفسدة إلى أربعة أقسام: الأول: فعل مأذون فيه يكون إفضاً إلى المفسدة قطعاً، كمن حفر بئراً خلف باب الدار في طريق مظلم حيث يقع الداخل فيه، وما شابه ذلك، فهذا لا شك في منعه، وعلى فاعله الضمان؛ كونه معتمداً بفعله. والثاني: فعل مأذون فيه يكون إفضاً إلى المفسدة نادراً، كمن حفر بئراً في موضع لا يرتاده الناس؛ وهذا لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ونحو ذلك، وحكم هذا القسم أنه باقي على أصل الإذن فيه؛ لأن من المسلم فيه أن الشارع جعل الحكم للغالب الشائع لا للنادر، يؤكد هذا ما نصت عليه القاعدة الفقهية: (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)<sup>(68)</sup>. والثالث: فعل مأذون فيه يكون إفضاً إلى المفسدة كثيراً، كبيع العنب لخمار، وكبيع السلاح زمن الفتنة، ونحو ذلك. والرابع: فعل مأذون فيه يكون إفضاً إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لا تبلغ غلبة الظن ولا العلم اليقيني، كبيع الآجال التي تتخذ ذريعة للربا، وهذا القسم موضع اختلاف<sup>(69)</sup>.

وسد الذريعة تهدف إلى مراعاة مقاصد الشريعة، والمحافظة على مصالح الناس، ودرء المفاسد قبل وقوعها، وهذا من صميم السياسة الشرعية، يقول ابن القيم: (إذا حرم الرب شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمتنع منها، تحقيقاً لتحريمها، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة الملوك تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصولة، لعد متناقضها، ويحصل من رعيته وجنته ضد مقصوده)<sup>(70)</sup>.

وبالنظر في تعريف سد الذرائع وأقسامها عند العلماء يتبين أن سد الذرائع يمثل خطة تشريعية، وقائية، وعلاجية، من عمادها مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الدينـي: ( وكل من معيار سد الذرائع والمصالح المرسلة إذن هو أساس معظم التشريعات التي تقوم عليها سياسة التشريع في الدولة، فيما خلا ما وردت فيه النصوص الخاصة، أو اتفق عليه الإجماع، أو شهدت بأحكامها الأقـيسة الصـحيحة)<sup>(71)</sup>.

ويمكن التمثيل لسد الذرائع في الوقت المعاصر بسنولي الأمر القوانين والأنظمة التي تمنع إطلاق العبارات والألعاب النارـية في مناسبات الأعراس، وحفلات التخرج، سداً للذرـيعة، حتى لا يكون ذلك ذريـعة لهـر الأرواح البريـة من المواطنين المتواجـدين في هذه المناسبـات، ومنعاً لتكـرـيس ظـاهـرة تـشـير الرـعـب والـخـوف في نفس الأطفال والنـسـاء والـمواـطنـين بشـكـل عامـ، وبالـتـالـي يـجـب على كـافـةـ الـمواـطنـين التـقـيدـ بـتـلـكـ القـوـانـينـ وـالـأـنظـمـةـ وـعـدـ مـخـالـفـتهاـ).

3. الاستصلاح (المصالح المرسلة): درج علماء الأصول على تقسيم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها إلى: قسم شهد الشرع لاعتبارها (مصلحة معتبرة)، وقسم شهد لبطلانها (مصلحة ملغاة)، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها (مصلحة مرسلة)<sup>(72)</sup>، وهي المقصودة في هذا البحث، ومعناها-كتراكـيب مرـكـبـ: (الـمـنـاسـبـ الـذـيـ لاـ يـعـلـمـ أـنـ الشـارـعـ أـلـغـاـهـ، أوـ اـعـتـرـهـ)<sup>(73)</sup>، وتمثل هذه المصلحة حـيـوـيـةـ التـشـريعـ وـرـوـحـهـ فـيـمـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ، وهـيـ دـلـيلـ خـصـبـ لـمـسـاـيـرـ الـمـسـتـجـدـاتـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـ كـلـ عـصـرـ، يـقـولـ عبدـ الـوهـابـ خـلـافـ: (الـاـسـتـصـلـاحـ هـوـ أـخـصـبـ الـطـرـقـ التـشـريعـيـ فـيـمـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ، وـفـيـهـ مـتـسـعـ لـمـسـاـيـرـ التـشـريعـ تـطـورـاتـ الـنـاسـ وـتـحـقـيقـ مـصـالـحـهـ وـحـاجـاتـهـ، وـالـتـشـريعـ بـهـ يـحـتـاجـ إـلـيـ مـزـيدـ مـنـ الـاحتـيـاطـ فـيـ تـوـخـيـ الـمـصـلـحـةـ وـشـدـهـ الـحـذـرـ مـنـ غـلـبـ الـأـهـوـاءـ، لـأـنـ الـأـهـوـاءـ كـثـيرـاـ مـاـ تـزـينـ الـمـفـسـدـةـ فـتـرـىـ مـصـلـحـةـ)<sup>(74)</sup>، والمصلحة لا يـسـتـقـلـ بـإـدـارـكـهاـ بلـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـونـ تـحـتـ مـظـلـةـ الشـرـعـ، وـهـذـاـ مـاـ نـبـهـ لـهـ الشـاطـبـيـ حيثـ قـالـ: (فـالـعـادـةـ تـحـيلـ اـسـتـقـالـ الـعـقـولـ فـيـ الدـنـيـاـ بـإـدـارـكـ مـصـالـحـهـ وـمـفـاسـدـهـ عـلـىـ التـقـصـيلـ)<sup>(75)</sup>.

وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة، التي يمكن إجمالها فيما يأتي:  
الضابط الأول: أن تكون معقولـةـ في ذاتـهاـ حيثـ لوـ عـرـضـتـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـقـولـ السـلـيـمـةـ تـقـوـهـ بـالـقـبـوـلـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ مـدـخـلـ لـلـمـصـلـحـةـ المرـسـلـةـ فـيـ الـأـمـرـ الـتـعـبـيـةـ<sup>(76)</sup>.

الضابط الثاني: عدم معارضتها دليلاً قطعياً من أدلة الشرع، أي لا تختلفـ المصلحةـ نـصـاـ أوـ إـجـمـاعـاـ أوـ قـيـاسـاـ صـحـيـحاـ؛ لأنـ مـعـارـضـتـهـ لأـيـ مـنـ ذـلـكـ يـجـرـدـهـ مـنـ وـصـفـ الإـرـسـالـ، وـيـنـعـنـتـهـ بـوـصـفـ الإـلـغـاءـ وـعـدـ الـاعـتـارـ<sup>(77)</sup>، يـقـولـ أبوـ زـهـرةـ: (إـنـ الـمـصـلـحـةـ ثـابـتـةـ

حيث وجد النص، فلا يمكن أن تكون هنالك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص القاطع يعارضها، إنما هي ضلال الفكر، أو نزهة الهوى، أو غلبة الشهوة<sup>(78)</sup>.

**الضابط الثالث:** أن تكون المصلحة مندرجة في مقاصد الشارع، أي أن تدرج تحت أصل كل شهد له الشارع بالاعتبار<sup>(79)</sup>.

**الضابط الرابع:** تيقن تحقيق المصلحة أو غلبة الظن به، أي أن تتحقق جلب المنفعة أو درء المفسدة قطعاً أو غالباً؛ لئلا يسترسل في السعي خلف المصالح المohoمة، أو البعيدة الظن وقوعها، وهو ما عبر عنه الغزالى في شروطه المصالح بقوله: قطعية<sup>(80)</sup>.

**الضابط الخامس:** أن تكون مصلحة عامة تجلب النفع لأكبر عدد من الناس، أو تدفع الضرر عنهم، فلا يشرع حكم لكونه يحقق مصلحة خاصة، فالعبرة بمجموع الأمة أو الأكثريّة الغالبة، ولا عبرة بالمصالح الفردية<sup>(81)</sup>، وهو ما قصده الغزالى بوصفه للمصلحة بأن تكون: كليّة<sup>(82)</sup>.

ويمكن التمثيل للمصلحة المرسلة في الوقت الحاضر بالإجراءات التي تُتَّخذ قبل الانتخابات - فكل ما تتخذه الجهات المعنية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل العملية الانتخابية في كافة أنحاء الدولة لتمكين المنتخب من ممارسة حقه وفق التشريعات المعمول بها في الدولة - كتحديد قوائم الانتخاب، وتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية وغيرها، فلا دليل عليها إلا المصلحة المرسلة، ولا مانع في الشرع من الأخذ بها ما دامت تحقق مصلحة عامة، ويجب على كافة مواطني الدولة التقيد والالتزام بها.

**4. العرف:** ويراد به: (غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص بعض البلاد أو بعض الفرق)<sup>(83)</sup>، ووجه دلالته على الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة هو أن أحوال الناس وأزمانهم تتغير وتبدل، حسب أعرافهم وثقافاتهم وتطورهم، لذا يعد العرف من الوسائل الناظمة والضابطة لحياة الناس ومعاملاتهم مما لا نص فيه، وهذا مما تنادي به السياسة الشرعية، فهي تنظم حياة الناس وأعرافهم<sup>(84)</sup>، ويمكن التمثيل على مراعاة الشريعة للعرف في الوقت المعاصر وأنه من الأدلة المعتبرة في ضبط حياة الناس ومعاملاتهم بأمثلة كثيرة، فعلى سبيل المثال حق براءة الاختراع من الحقوق الخاصة لأصحابها، وأصبح لحق براءة الاختراع في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، لذا سنت كثير من الدول القوانين الناظمة لبراءات الاختراع، ومنعت الاعتداء عليها.

**المطلب الثاني:** ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها والأثار المترتبة على ذلك من منظور السياسة الشرعية.

**الفرع الأول:** ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.

لما كان النظام والانتظام مطلب شرعي لا يمكن لأي دولة من الدول أن تنهض أو يكون لها كيان إلا بترتيب وتنظيم دقيق ومحكم، فإن علماء الشريعة قد سطروا ودونوا في مؤلفاتهم الكبير من المباحث المتصلة بذلك، ومنهم من أفرد مؤلفات متخصصة في النظم الإسلامية، الأمر الذي يدل بصورة واضحة على خصوبة الفكر الإسلامي في مجال النظم، واحتواه لكل جديد يناسب العصر الذي يعيش فيه مصحوباً بانضباط مع قواعد الإسلام في كتاب الله تعالى وسنة رسوله<sup>(85)</sup>، وهكذا فإن ما ترسن الدول من قوانين وأنظمة مستندة في ذلك إلى ما تحويه الشريعة من أدلة نصية أو اجتهادية تجعل الأخذ بتلك القوانين والأنظمة من صميم السياسة الشرعية بشرط أن لا تخرج - القوانين والأنظمة - عن الضوابط الآتية:

**أولاً:** أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، حيث يقع على عائق المجتهدين وأهل التخصص عند سن القوانين والأنظمة المسكوت عنها - لا نص فيها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة؛ لتلافي إصدار أحكام مخالفة لها، فهناك كثير من النماذج البشرية التي سنت جملة من القوانين والأنظمة بجهدها العقلي بعيداً عن هدي السماء وقعت في التطرف الذي لا يحسن الجمع بين المادية والروحية، أو بين الفردية والجماعية، أو بين الواقع والخيال<sup>(86)</sup>، وقد صرخ بعض العلماء الغربيين بذلك<sup>(87)</sup>.

**ثانياً:** أن تحقق مصلحة (مصلحة مرسلة)<sup>(88)</sup>.

**الفرع الثاني:** آثار التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية

إذا سار المواطنون وفق القوانين والأنظمة التي تصوغها الدول - بضوابطها الآتقة الذكر - فإنه يتمحض عن ذلك جملة من الآثار والثمرات - التي تُشكّل جوهر المواطنة ولبابها - كالعدل، والمساواة، التي تُعد من الركائز المهمة في النظام السياسي الإسلامي التي تقيد السلطة العامة في جميع نشاطاتها السياسية، ومن هنا فقد جاءت نظرية الإسلام إلى الناس على أساس الوحدة الإنسانية<sup>(89)</sup> دون الالتفات إلى الفوارق بين الناس تبعاً للدين، أو العرق، أو اللون، فهي تسوى بين المسلمين والذميين في تطبيق نصوصها في كل ما كانوا فيه متساوين، أما ما يختلفون فيه فلا تسوى بينهم فيه؛ لأن المساواة في هذه الحالة تؤدي إلى ظلم الذميين، ولا يختلف

الذميين عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة<sup>(90)</sup>، ولا شك أن الشريعة وهي تقرر هذا فإنها تؤصل وتجذر معاني المواطنة القائمة على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وهي - الشريعة - وفي سبيل تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين فقد منحت ولادة الأمور سلطة تقديرية في ما لم يرد فيه نص، ما دام يحقق مصلحة عامة، ولا يعارض الشريعة، وهذه السلطة خاضعة للسياسة الشرعية وما فيه تحقيق لمصالح الناس وأمالهم، يقول ابن القيم: (قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليس مخالفة له)<sup>(91)</sup>، يؤكد هذا المعنى الغنوشي بقوله: (إن المساواة في الحقوق والواجبات على أساس المواطنة هي الأصل، وأن التمييزات التي تفرضها الطبيعة العقدية للدولة الإسلامية لا ينبغي أن تُسقط ذلك الأصل، فلغير المسلم الحق في تولي كل الوظائف، عدا ما اقتضته الخصوصية الإسلامية لوظيفة معينة)<sup>(92)</sup>.

والإسلام بقوانينه وأنظمته العادلة بين مواطني الدولة استطاع أن يجوب أقطار المعمورة، تقول المستشرفة الألمانية زيفريد هونكه: (إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا بأنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية، فطيريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأنخيه بطريق القدسية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف)<sup>(93)</sup>.

ومن الآثار المترتبة على التزام المواطنين بالقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة تحقق الأمن والاستقرار لجميع فئات المجتمع بصرف النظر عن دينه، أو أي اعتبارات أخرى ما دام أنه من مواطني الدولة الإسلامية، يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه وثيقة المدينة: (من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر وانتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(94)</sup>.

ومن جملة السياسات والإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية في سبيل صيانة المجتمع وحمايته مما قد يُعكر من صفوه، ويزعزع أمن المواطنين، حد الحرابة مثلاً - القائم على الإخلال بأمن المجتمع المسلم عن طريق ارتكاب جرائم القتل، أو النهب، أو حتى إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمان من أنفسهم - يُشكّل سباجاً واقياً لأمن المجتمع، وهذا الأمر بالنسبة لبقية الحدود الشرعية. وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع بين مختلف فئاته يكون الرفاه والرقي والتطور، يقول الكتани: (عن لنا أن تكون عنايتنا في التدوين بالتراخيص الإدارية، والحرف، والصنائع والمتأجر وأنواع العلوم والمشخصات التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية النبوية، حتى يعلم الناس من أبناء ملتنا وعشاق التاريخ من غيرهم، أن النبي العربي قد مدن الشعوب، ورقى الأمم بما أنس لهم من مباني العمran وسنّ من أنظمة التقدم، وأنه يمر بك كثيراً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء بهذا الرقي والعمران بما أنزل الله عليه من آي ذلك وأساليبه، ولكن غفلوا عن ذكر كيفية تمثيلية ذلك النظام في ذلك الزمان، وحراس تلك التمثيلية الذين كانوا يسهرون على الشعب العمل بآداب ذلك وأساليبه، ويسيرون على تمسك الأفراد بها)<sup>(95)</sup>.

وهذا فإن الإسلام بنظرته هذه يُرسخ مبدأ المواطن الفعالة والإيجابية بين أفراد المجتمع، فحين يشعر المواطن - مسلم أو ذمي - بالأمان على نفسه وبمراجعة الشريعة شتى مجالات حياته، فإنه يتعرّز لديه الولاء والانتماء لوطنه الأمر الذي يُبشر برقي الشعوب وتطويرها.

## المبحث الثاني

### تطبيقات معاصرة على الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها ودورها في تجسيد المواطن من منظور السياسة الشرعية (قانون المرور أنموذجاً)

يعد الجانب التطبيقي هو الثمرة الحقيقة للدراسة، حيث إن كل مسألة مرسمة لا يبني عليها فروع فقهية، ولا آداب شرعية، أو لا تكون معينة في تحقيق ذلك فإن وضعها في السياسية الشرعية تكون عارية<sup>(96)</sup>.

ونتيجة للتطور الهائل في وسائل النقل في العصر الحاضر، وما يكتفها من المخاطر التي قد تلحق بالأنفس والمتلكات، وبالنظر إلى توسيع الدول وما رافقها من انتشار المفاسد، فقد برزت الحاجة إلى وجود قوانين وأنظمة تنظم ذلك وتケفل صيانة المجتمع من تلك المفاسد، ومن جملة تلك القوانين (قانون المرور).

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع السماوية فإنها لا تقف عاجزة أمام المستجدات والنوافذ، وإنما تحمل في ثنايا أداتها التشريعية قواعد عامة، تاركةً السعة لاجتهد الفقهاء في سبيل تحقيق تلك القواعد بما يمنحها الحيوية والقدرة على إصدار الأحكام في كل زمان ومكان، وبما يكون محققاً للعدل والسلامة في جميع أحکامها، وعليه فإن قانون المرور يُعد جزءاً تطبيقياً لـ تلك القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي جاءت ترمي لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة - الضرورات الخمس - التي منها حفظ

النفس والمال<sup>(97)</sup>، فالمحافظة على سلامة السائق والركاب والمشاة من حوادث المرور فيه حفظ النفس، والعمل على سلامة السيارات من التلف الناشئ عن حوادث المرور وما ينتج كذلك عنها من إضرار بالمرافق العامة داخل في حفظ الأموال.

وقد تناول الفقهاء الأقدمين جملة من الأحكام التي تنظم أحكام المرور التي تسمى اليوم بقانون المرور، ومن جملة ما أوردوه: أولاً: قول الغزالى: ( فمن المنكرات المعتادة فيها - في الشوارع - وضع الاسطوانات، وبناء الدكّات متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار،... فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق، واستضمار المارة، وإن لم يؤدي إلى ضرر أصلًا لسعة الطريق فلا يمنع منه... وكذلك ربط الدواب على الطريق حيث يضيق الطريق، وينجس المجتازين، منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا؛ لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة... ومنها سوق الدواب وعليها الشوك حيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدّها وضمّها حيث لا تمزق، أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع... وكذلك تحمل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملك منه)<sup>(98)</sup>.

ثانياً: قول أبي بعى: ( فأما تسبيير الحجيج فهو ولاية سياسية، وزعامة تدبّر ، والشروط المعتبرة في المولى أن يكون مطاعاً، ذرأي، وشجاعة، وهيبة، وهداية، والذي عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء:

أحدها: جمع الناس في مسيرهم ونزلوهم حتى لا يتفرقوا، فيخاف عليهم النوى والتغيير.

الثاني: ترتيبهم في المسير والنزول، بإعطاء كل طائفة منهم مقادراً حتى يعرف كل قوم منهم مقاده إذا سار، ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه.

الثالث: أن يرفق بهم في المسير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم، ولا يضل عنه منقطعهم، روى عن النبي ﷺ أن يرفق بهم وسلمه أنه قال: (المضعف أميراً لرفقه)<sup>(99)</sup> يريد من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره.

الرابع: أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها، ويتجنّب أورعها وأجدبها.

الخامس: أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت، والمراجعي إذا قلت.

السادس: أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا، حتى لا يتخطفهم داغل<sup>(100)</sup> ولا يطمع فيهم متخصص.

السابع: أن يمنع عنهم من يصدّهم عن المسير، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال، إن قدر عليه، وبدل مال إن أجاب الحجيج إليه، ولا يسعه أن يجبر أحداً على بذل الخفارة<sup>(101)</sup> إن امتنع منها حتى يكون باذلاً لها عفواً، ومجيئاً إليها طوعاً، فإن بذل المال على التمكين من الحج لا يجب.

الثامن: أن يصلح بين المتشاجرين، ويتوسط بين المتنازعين، ولا يتعرض للحكم بينهم إجباراً، إلا أن يفوض إليه الحكم، فيعدّ فيه أن يكون من أهله، فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم، فإن دخلوا بلداً فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد أن يحك بينهم، فأيهما حكم نفذ حكمه، ولو كان التنازع بين أحد الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد.

التاسع: أن يقوم زائغهم، ويؤدب جانبيهم، ولا يتجاوز التعزير إلى حد، إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهد، فإن دخل بلداً فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر، فإن كان ما أتاهم المحدود قبل دخول البلد، فوالى الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والي البلد، وإن كان ما أتاهم المحدود في البلد، فوالى البلد أولى بإقامة الحد عليه من والي الحجيج.

العاشر: أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات، ولا يلجهم ضيقه إلى الحث في المسير)<sup>(102)</sup>.

ويستخلاص من هذين القولين جملة من الأحكام، والآداب الشرعية، والتدابير، والإجراءات التي تتعلق بالمرور إعمالاً لقواعد الشريعة المبنية على تحقيق مصالح الناس الكلية، التي تشكل منهجاً أصيلاً من مناهج السياسة الشرعية.

والشريعة إذ تعطي للفقهاء وولاة الأمر السعة في سن القوانين والتشريعات - ومنها (قانون المرور) - التي فيها صلاح للمجتمعات فإنها تطمح إلى تحقيق مقاصد الشريعة برعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم وهذا من صميم السياسة الشرعية، وعليه فقد أقام الفقهاء قانون المرور على جملة من الأدلة، والقواعد الفقهية، وعلى النحو الآتي:

1. **المصلحة المرسلة:** التي تعد آلية لمواكبة التطور، وحراسة لمقاصد الشرع وروح التشريع، كما أنها تعدّ من أهم القواعد والخطط التشريعية التي يقوم عليها الاجتهداد في استباط الأحكام الشرعية للواقع المستجدة، يقول القرافي: (لا يجوز لأحد التعدي على ولاة الأمور فيما فوض إليهم من الأمر... والتوسعة في أحكام ولاة المظالم وأمراء الجرائم ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له القواعد من وجوه، أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومتى ظهر ذلك اختلاف الأحكام حيث لا يخرج عن الشرع بالكلية... وثانيهما: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي: المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإنكارها وهذه القوانين مصالحة مرسلة في أقل مراتبها)<sup>(103)</sup>.

2. سد الذرائع: الذي يُعد من أكثر الأدلة التصاقاً وارتباطاً بمقاصد الشريعة، فسد الذريعة يُشكل مصدراً من مقاصد الشريعة، في سدها- أي الذريعة - حسم للفساد ودرء للشر ، وفي فتحها رفع للحرج والعناء، وفي العمل بها حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي بُنيت عليه الشريعة القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(104)</sup>.

فالذرائع تمثل الجانب الوقائي المتمثل بما يصدر عن ولاة الأمور من قوانين وأنظمة- كقانون المرور من خلال تحديد سن معينة لمن يحمل رخصة السوق مثلاً؛ للمحافظة على الأحكام الشرعية في أصولها الأساسية، الذي يستشرف العواقب المترتبة على الأفعال، فهو مرتبط بالنظر المالي المعتمد في اعتباره وإلгائه على النظرة المقاصدية، وهكذا فإن سد الذرائع داخل في بنية الأحكام الشرعية؛ لأنّه يعمل على درء المفاسد.

كما تلعب الذرائع دوراً فعالاً في الجانب العلاجي من خلال وضع العقوبات المناسبة لحالات الخروج عن قانون المرور إعمالاً لقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به واجب)<sup>(105)</sup>، بغية جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(106)</sup>، يقول الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)<sup>(107)</sup>.

3. قاعدة: (الضرر يزال)<sup>(108)</sup>: فقد راعى واضعوا تلك القوانين والأنظمة جلب المصالح ودرء المفاسد سواء أكان على الأنفس أم على الأموال.

4. قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(109)</sup>: وتقتضي أن الالتزام بما يصدر عن ولاة الأمر من قوانين وتشريعات تتعلق بالمرور - كمنع الوقوف في بعض الأماكن، أو تحديد اتجاهات المرور ، أو وضع إشارات المرور ، أو سن العقوبات الزاجرة بأنواعها - ومنها التعزيز المالي - لمن يخالف تلك القوانين الناظمة للمرور ، وغيرها من الإجراءات التي يُقصد بها تحقيق المصلحة العامة للناس - واجب شرعاً ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن طاعةولي الأمر فيما ينظمها من إجراءات واجب، إذ أن تصرفات الإمام مترتبة على وجود المنفعة في ضمنها ودفع الضرر عن الناس؛ لأنّه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح، فهم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير؛ لتحقيق العدل، ودفع الظلم، وضبط الأمن، مما يُعبر عنه بتحقيق المصلحة العامة<sup>(110)</sup>.

وأنسجاماً مع ما تقدم فقد كانت قرارات المجامع الفقهية منسجمة مع ما ذكره الفقهاء من أدلة وقواعد تتعلق بقانون المرور، حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (75/2/د) وجوب الالتزام بأنظمة المرور، والمنع من مخالفتها، فقد ورد في قراره ما يلي:

• (أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعةولي الأمر فيما ينظمها من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال).

• مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزيز المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرق والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى، أحذأ بأحكام الحسبة المقررة<sup>(111)</sup>.

يختلص من كل ما تقدم أن ثمة وشائج صلة قوية بين قانون المرور والسياسة الشرعية، وبين الالتزام بقانون المرور والمواطنة، ووجه ذلك كما يلي:

• صلة قانون المرور بالسياسة الشرعية: فيعود ذلك إلى أن قانون المرور وما يتضمنه من تفصيلات ينطلق من دليل أصولي وهو المصلحة المرسلة - التي تقوم على إعطاء الحكم الشرعي لما سكت عنه الشارع الحكيم، ولم يشهد الشرع باعتباره ولا بإلگائه وفقاً لمقتضى مقاصد الشريعة-، ومن قاعدي الضرر يزال، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وكلها مندرجة تحت مباحث السياسة الشرعية.

• صلة قانون المرور بالمواطنة: فذلك واضح وجلي، فالالتزام المواطن بتلك القوانين يُعد من ضرورات المواطنة وفيه تجسيد لمعانيها؛ لأن المواطن تقوم على أساس الالتزامات المتبادلة بين المواطن والدولة، حيث تكون العلاقة بين المواطن والالتزام بالقوانين علاقة طردية، فكلما ازدادت علاقة الفرد بالمواطنة زاد التزامه بالقوانين، فالالتزام المواطن بالقوانين والأنظمة دليل ناصع على صدق مواطنه وانتمائه لوطنه.

## خاتمة

خلصت هذه الدراسة للنتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: النتائج

- المواطننة في النظام السياسي الإسلامي لها دلالة واسعة فهي تستوعب جميع مواطني الدولة بقطع النظر عن الفوارق العرقية، أو الدينية، أو الإجتماعية، أو حتى الاقتصادية، وعلى هذا الأساس فإن المواطننة تكفل لجميع المواطنين ممارسة حقوقهم المشرورة (حق التملك والتكميل، الكرامة الإنسانية، وغيرها من الحقوق)، والقيام بواجباتهم المفروضة (الواجبات المالية، والواجبات العسكرية، وواجب الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة).
- لم تُغفل الشريعة الإسلامية الغراء أهمية الالتزام بأنظمة الدولة وقوانينها في تجسيد المواطننة، ويتجسد ذلك في النصوص الواردة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، بالإضافة إلى الأدلة الاجتهادية.
- يشترط للالتزام بالقوانين والأنظمة الصادرة عن ولی الأمر (السلطة الرسمية) أن لا تخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تحقق مصالح العباد.
- من الآثار المتربطة على التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية: تحقيق العدل والمساواة، حفظ الأمان، ورقي الشعوب وتطورها.
- ظهر أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطننة من خلال الالتزام بقانون المرور، فمما تقضيه المصلحة العامة سن الأنظمة الراجحة بأنواعها ومنها التعزيز المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرق والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى.
- العلاقة بين المواطننة والالتزام بالقوانين علاقة طردية؛ فكلما ازدادت علاقة الفرد بالمواطننة زاد التزامه بالقوانين، فالالتزامه - المواطن - بالقوانين دليل ناصع على صدق مواطنته وانت茂نه لوطنه.

### ثانياً: التوصيات

وتوصي الدراسة بما يلي:

- العمل على تعزيز مبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص في أثناء تطبيق القوانين والأنظمة؛ لما في ذلك من أثر طيب في تطبيق ممارسات المواطننة.
- تبني برامج توعوية هدفها تعريف المواطنين بالحقوق والواجبات، وتوضيح القوانين للمواطنين، وبيان عقوبة الخروج عليها.
- تنظيم مؤتمرات سنوية تتناول موضوعات الوطن والمواطننة والانتفاء والالتزام بالقوانين والأنظمة بشتى سبلها وأشكالها المختلفة في كافة أنحاء الدولة.
- التأكيد على دور المسجد والأسرة في غرس قيم المواطننة لدى النشاء، وتصحيح المعتقدات والسلوكيات الخاطئة التي قد تصدر عن بعض الشباب.
- تبني وزارة التربية والتعليم لمنظومة قيمية للتأكيد على الالتزام بالقوانين والأنظمة تعمل على تحقيقها في جميع أنشطتها وبرامجهما.
- العمل على تنمية الحوار بين أفراد المجتمع عن طريق المؤسسات الحكومية المعنية لتوعية المواطنين بالآثار الإيجابية الناجمة عن الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها.

الهوامش

- ابن منظور، م. لسان العرب، ط3 بيروت: دار صادر. ج6، ص، 108، فصل السين المهملة. مصطفى! . وأخرون المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة. ج1، ص462، باب السين. الرازي، م. (1999م) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5 بيروت: مكتبة العصرية. ص157، باب (س وس).  
 نكري، ع. (2000م) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1 لبنان: دار الكتب العلمية. ج2، ص140.

البيع، أ. (1982م) أصول علم السياسة، ط2: مكتبة عين شمس. ص17.

ابن فارس، أ. (1979م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. ج3، ص262، باب (شرع).

ابن دريد، م. (1987م) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1 بيروت: دار العلم للملائين. ج2، ص727، باب (رضع).

الجوهري، إ. (1987) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 بيروت: دار العلم للملائين. ج3، ص1236-1237.

الأزهرى، م. (2001م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1 بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1، ص271.

الأنصارى، ز. (1990م) الحدود الأنثيق والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط1 بيروت: دار الفكر المعاصر. ج1، ص70.

الكفوى، أ. (ت: 1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة. ص524، فصل الشين.

التهانوى، م. (1996م) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي درحوج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زينانى)، ط1 بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ج1، ص1018 - 1019.

ابن نجيم، ز. (ت: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة. ج5، ص11.

ابن فودي، ع. (1988م) ضياء السياسات وفتاوي التوازل مما هو من فروع الدين من المسائل، تحقيق: أحمد محمد كانى، ط1: الزهراء للإعلام العربي. ص75.

الغزالى، م. (ت: 505هـ) إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة. ج1، ص13.

ابن قيم الجوزية، م. (1991م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ج4، ص283.

خلاف، ع. (1988م) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الكويت: دار القلم. ص 20.

ياسين، م. محاضرات في مادة السياسة الشرعية لعام 93/92، طلبة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، (محاضرات غير منشورة). الرفاعى، ج. (2004م) السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، ط1 الأردن: دار الفرقان. ص74.

الرفاعى، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 88.

العسكري، ح. (ت: 395هـ) الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. ص192.

مناع، هـ. (1997م) المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لحقوق الإنسان. ص 5. جابر، ص. وأخرون (2013م) المواطنة وعلاقتها ببعض المتغيرات المعاصرة: دراسة تحليلية، العراق: مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد: 100. ص 247.

الأفندى، عبد الوهاب، إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام: مسلم أم مواطن، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد: 246، 2001م، ص144. مهران، ح. (2012م) المواطنة والمواطن في الفكر السياسي: دراسة تحليلية نقدية، ط1 الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ص68.

الحشت، م. (2008م) تطور مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الغربي، مجلة الدبلوماسي، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، العدد: 39، ص39. محمد، م. وعبد القادر، ر. (2015م) فكرة المواطنة بين المقاربات الغربية والمغاربات العربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد: 21، ص118. مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي: دراسة تحليلية نقدية، ص68.

مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص451، باب الواو. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13. ص1042، باب الواو.

فصل الواو. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص341.

الصائغ، ب. التأصيل التارىخي لمفهوم المواطنة، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 5، ص4.

وهذا يحتم بيان موقف الفقهاء من تجنس المسلم بجنسية الدولة غير الإسلامية، حيث تطرق الفقهاء القدمى لمسألة تجنس المسلمين بجنسية البلاد غير الإسلامية تحت عنوان حكم إقامة المسلم في دار الكفر ولزوم الهجرة منها إلى دار الإسلام ما دام ذلك ممكناً، وعلى النحو الآتى:

1. قال المالكية: فقد نص ابن عبد البر على حرمة إقامة المسلم في بلاد الكفر إذا كان قادراً على الخروج منها ووجوب الانتقال إلى دار الإسلام. انظر: ابن عبد البر، ي. (1980م) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد مادي الموريتاني، ط 2 الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. ج 1، ص 470.

2. الشافعية: ونص الشافعية على استحباب انتقال المسلم الذي يُقيّم بدار الحرب إلى دار الإسلام، إن أمكنه إظهار دينه ولم يخف فتنته في دينه؛ لئلا يكثر سوادهم أو يكيدوه أو يميل إليهم، إلا أن كان يرجو ظهور الإسلام فيستحب بقاءه. انظر: الشريني، م. (1994م) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1: دار الكتب العلمية. ج 6، ص 54.

3. الحنابلة: وقد صرخ ابن قدامة المقدسي في المغني بمثل قول الشافعية. ابن قدامة، ع. (1405هـ) المغني، ط 1 بيروت: دار الفكر. ج 9، ص 236-237. أما بالنسبة لموقف العلماء المعاصرین فقد اختلفوا في حكم تجنس المسلم بجنسية الدول الكافرة على ثلاثة أقوال وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: المنع مطلقاً، ومقتضى هذا القول أن التجنس بجنسية الدول الأجنبية يتنافى مع الإسلام، وأنه بمثابة الردة والرجوع عن الدين، وبه قال معظم العلماء المعاصرين، منهم: رشيد رضا ومحمود شلتوت وعبد الحميد باديس ويوسف الدجوي وعلى محفظة محمد عبد العظيم الزرقاني، ومحمد شاكر. انظر: المنجد، ص.، وق. خوري، ي. فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ج 5، ص 1748-1761هـ. شلتوت، م. (2004م) الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ط 18 القاهرة: دار الشروق، ص 372-375. ابن باديس، ع. (2004م)، التجنس والتقوية منه، بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد: 2، ص 145-146. مجلة الفتح، القاهرة، المجلد: 8، العدد: 351، ص 31-35. الغرباوية، ر. (2011م) الجنسية في الشريعة الإسلامية، ط 1 بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر. ص 165، 167.

القول الثاني: جواز تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة بشرط المحافظة على الشخصية الإسلامية معلين ذلك؛ بأن التجنس عبارة عن تنظيم للعلاقات بين الدول، فالجنسية تسهل الاستفادة من خدمات تلك الدول، ومن قال بذلك القرضاوي، ووهبة الزحيلي. تنظر الأدلة: القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقائدية والمقاصد الشرعية، ص 77 وما بعدها. وذكر من ضمن القائلين بهذا القول: (مصطفى الزرقا، عبد الفتاح أبو غدة، مناع القطان). مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: 23، العدد: 72، 2008م، ص 586.

القول الثالث: التفصيل في المسألة؛ ومقتضى هذا القول أن أحوال الناس في طلب الجنسية على ما يلي:  
القسم الأول: التجنس بجنسية الدولة الكافرة من غير مبرر شرعي، وإنما نفضيلاً للدولة الكافرة وإعجاباً بها وبطريقة حياتها وحكمها، وسعياً في رفعه هذه الدولة ولو كان ذلك على حساب الدين، فهذا يدخل في باب الردة عن الدين. سالمه، م. الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجيش، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، ص 131-132. ابن سبيل، م. (1417هـ) ثلاث رسائل فقهية، الرسالة الأولى، ط 1 القاهرة: مطابع ابن تيمية. ص 34.

القسم الثاني: التجنس بجنسية بلاد الكفر بقصد تحقيق مصلحة خاصة أو عامة، دينية أو دنيوية، وهذا حكم المصلحة المترتبة على تجنسه بجنسية بلاد الكفر، فإن كانت تلك المصلحة مندوبة أصبح تجنسه مندوباً، وإن كانت المصلحة واجبة أصبح تجنسه واجباً وهكذا، وقد جاء في مجلة البحث الفقهية المعاصرة بأن الهجرة لبلاد الكفار قد تكون مندوبة إذا كانت للدعوة للدخول في الإسلام. انظر: سالمه، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجيش، ص 135، مجلة البحث الفقهية المعاصرة، الرياض، السعودية، المجلد: 13، 2005م، ص 245.

القسم الثالث: تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة عند الاضطرار، فحكمه الجواز بشرط أن تكون هنالك ضرورة حقيقة للتجنس بالجنسيات غير المسلمة، كانغلق أبواب العالم الإسلامي أمام لجوئه إليهم، وأن يضمّر نيته بالرجوع إلى البلاد الإسلامية إن تيسر ذلك. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: 23، العدد: 72، 2008م، ص 587.

القسم الرابع: التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من غير اضطرار لها، ولا يتربّط على أخذها مصلحة سواء خاصة أو عامة، مع أن تجنسه بجنسية الدولة غير المسلمة لا يوقعه بأي محذور شرعي أو مخالفه يمنعها الشارع، فهذا يكره في حقه التجنس بهذه الجنسية، لما يتربّط على أخذها من تكثير لسواد غير المسلمين، ومشاهدة المنكر، وأما الجواز لقيامه بشعائر دينه، وعدم وقوعه في محظياتها عنها الشارع. سالمه، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجيش، ص 135.

القول الرابع: بعد الطواف في الأقوال السابقة، يتبيّن أن هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية، والحكم فيها يتبع المعاونة بين المصالح والمفاسد، وبينه على ذلك أرجح القول الثالث الفائق بالتفصيل؛ لأنّه يجمع بين القولين الأول والثاني، كما وأنّ العلماء الذين أفتوا بردة المتّجنس صدرت فتاوّهم في مطلع القرن العشرين غالباً، في أثناء سيطرة قوى الاحتلال على المسلمين وطغيانه على حياتهم ومحاربته لهم، يقول يوسف القرضاوي عن ذلك: (افتى العلماء الكبار بکفر من فعل ذلك)، لأنّ هذه الفتوى سبّل من سبل المقاومة للاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد، ولكن في الأوقات العادلة، فالمسلم الذي يحتاج السفر إلى بلاد غير إسلامية، تعطيه الجنسية قوة ومنعة؛ فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في المجالس البلدية والشرعية وانتخابات الرئاسة، مما يعطي المسلمين قوة في هذه البلاد؛ حيث يخطب المرشحون ودهم. فحمل الجنسية ليس في ذاته شرّاً ولا خيراً، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يتربّط على أخذ

هذه الجنسية من النفع للمسلمين، أو الإضرار بهم). انظر: القضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقيدة والمقاصد الشرعية، ص 78.

- (24) ياسين، ا. (2002) المواطنة في زمن العولمة، القاهرة: الدار المصرية للطباعة. ص 22.
- (25) جابر، ي. (2011) المواطنة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ط1: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر. ص 29.
- (26) العامر، ع. (2001) المواطنة في الفكر العربي المعاصر (دراسة نقدية من منظور إسلامي) - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ج 1، ص 378.
- (27) وتوات، ع. (2009) في مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان، الحوار المتمدن: العدد 1579، وهو بحث منشور على موقع: [www.e-joussour.net](http://www.e-joussour.net)
- (28) الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، ص 123.
- (29) مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج 2، ص 763، باب الفاف.
- (30) الفاروقى، ح. (2009) المعجم القانونى، ط 5 لبنان: مكتبة لبنان ناشرون. ص 408.
- (31) الرفاعي، أ. (2007) المدخل للعلوم القانونية (نظريّة القانون)، مصر: جامعة بنها - كلية الحقوق. ص 8.
- (32) الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظريّة القانون)، مرجع سابق، ص 8.
- (33) عبد الله، م. (1983) المدخل إلى العلوم القانونية، جامعة دمشق. ص 14.
- (34) نجدة، ع. (1985) المدخل لدراسة القانون (نظريّة الحق)، القاهرة: دار الفكر العربي. ص 6.
- (35) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 12، ص 567، فصل النون.
- (36) الجوير، ع. (2002) النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها - النموذج السعودي-، ط 1 المدينة المنورة: دار المأثر. ص 27.
- (37) عوض، ب. المدخل إلى دراسة النظم والثقافة الإسلامية، الإسكندرية: مطبع القدس. ص 101.
- (38) بتصرف: السعدي، إ. (2013) دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ط 1 قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ج 1، ص 329.
- (39) محمد، م. (1976) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، ط 1: منشأة المعارف. ص 14 وما بعدها.
- (40) مرقس، س. (1987) الوافي في شرح القانون المدني-1 المدخل للعلوم القانونية، ط 6 بيروت: دار صادر للطباعة والنشر. ص 5-6.
- (41) الجولي، ن. (2009) أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، بحث منشور في مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، تونس، العدد 7. ص 82.
- (42) ومن تلك الحقوق: 1. الكرامة الإنسانية: لقد خلق الله سبحانه وتعالى - الإنسان في أحسن تقويم، وجعل كل ما في السماوات والأرض لخدمة الإنسان، وأرسل الله تعالى الأنبياء؛ ليرشدوا الناس إلى الطريق الصحيح، فالله هو الذي يكرم للإنسان؛ لأنه يهدف إلى ما فيه خير له، والإسلام بتعاليمه ومبادئه يؤكد على صون الكرامة الإنسانية، حيث راعت هذه المبادئ كرامة الإنسان وصانت حرمة، وحرمت إهانته، يقول الله تعالى في صدد ذلك: (وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَي آدَمَ) (الإسراء: 70)، أي جعلناهم برهن وفاجرهم ذوي كرم؛ أي شرف ومحاسن جمة لا يحيط بها نطاق الحصر، وعليه فإن الأفراد الذين يسيئون لكرامة مواطني الدولة (مسلمين وذميين) يتسلّحون دائمًا بالأعذار كغياب الأمن والنظام، والمتطرفون في أي مكان يؤمنون بأن من حقهم التضييق بكرامة الآخرين وحقوقهم، من أجل تطرفهم وقضائهم، وتبقي الحقيقة تتمثل بأن الحق في الكرامة الإنسانية غير قابل للتفاوض، إذ هو سلاح المواطن الصالحة. انظر: الألوسي، ش. (1994) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية. ج 8، ص 112. 2. حق التملك والتكمب: بعد التملك والتكمب من الحقوق التي أقر بها الإسلام، ذلك أن هذا الحق مفظور في النفس البشرية وبعد دافعًا على البذل والجهد والعطاء، وحق التملك والتكمب يعد من وسائل المحافظة على المال من جهة الوجود، وهو من المقاصد الشرعية المعتبرة التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، يقول الحموي: (حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها فيسائر الأديان)، ويؤكد الرحيلي ذلك بقوله: (يعد حفظ المال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين وأملاكهم سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين)، وبناء عليه فقد جاءت الشريعة بما يكفل تحقيق هذا المقصد الذي ينعكس إيجابياً على مفهوم المواطن. انظر: الحموي، ش. (1985) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط 1: دار الكتب العلمية. ج 1، ص 318. الرحيلي، و. (1998) آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-، ط 3 دمشق: دار الفكر. ص 746. 3. حرية الاعتقاد: أعطت الشريعة الإسلامية للناس كافة الحق في اختيار الدين، يقرر هذا العيد من النصوص القرآنية، ومنها قوله تعالى: (إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) (البقرة: 256)، والإسلام إذ يقر بحرية الدين فهو يقر بالضرورة بالتنوعية الدينية، يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: (لَكُمْ دِيَنُكُمْ وَلِي دِينِ) (الكافرون: 6)، فاليهود كانوا يعيشون جنباً إلى جنب مع المسلمين في المدينة المنورة، والرسول - صلى الله عليه وسلم - اعتبرهم أمة واحدة مع المسلمين ولا شك أن هذا الفهم يرسخ مفهوم المواطن، ومن الأمثلة على صياغة حرية الاعتقاد لكافة مواطنى الدولة، ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما صالح أهل نجران، إذ كتب لهم كتاباً جاء فيه: (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم، ولملتهم، وأرضيهم، وأموالهم، وشاهدهم، وغائبهم، ويعبرهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه،

- ولا يغيروا حفأً من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسفقاً عن أسفقيته، ولا راهباً من رهابيته). انظر : البيهقي، أ.(1988م) دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعي، ط1: دار الكتب العلمية. ج5، ص389. 4.المشاركة الفاعلة في الحكم: وعماد هذا العنصر على مشاركة جميع أفراد المجتمع في صنع القرار وتحديد المصير من خلال تمكينهم من المشاركة في الانتخابات، ومن خلال المشاركة في الحياة العامة، وكذلك التفاعل الفعال في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهكذا فإن المشاركة في صنع القرار تعد بمثابة العامل الدافع للعملية الديمقرطية التي تدفع بصورة كبيرة نحو تعزيز الوحدة الوطنية من خلال المساهمة في اندماج جميع فئات المجتمع على مختلف تصنيفاتهم العرقية أو الدينية أو الطائفية وصهرها في بوتقة واحدة وهي الوطن، الأمر الذي يسهم بصورة كبيرة في المحافظة على المواطنة الحقة، وتعزيز قيم المحبة والوئام بين جميع أفراد المجتمع، يقول المودودي: (سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع ما هو للمسلمين سواء بسواء). انظر : محافظ، ع. وأخرون (2006م) التربية الوطنية، ط1 عمان: دار جرير للنشر والتوزيع. ص11-13. جوارنة، أ. وأخرون (2009م) التربية الوطنية، جامعة اليرموك. ص30-31. المودودي، أ. (1964م) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، بيروت: دار الفكر. ص361.
- (43) ومن تلك الواجبات: 1. الواجبات المالية: بأن يشارك جميع مواطني الدولة من مسلمين وذميين بدفع جزءاً من أموالهم لخزينة الدولة؛ لتسخير أعمالها بما يعود على المواطنين بالفعف، كنفقات الضمان الاجتماعي، ونفقات الجهاد، ونفقات التنمية الاقتصادية، وتتنوع هذه الواجبات حسب طبيعة المواطن وقدرتها؛ لأنها تشريع رباني في الأصل، ويمكن حصرها فيما يلي: الزكاة، الجزية، الخراج، العشر، والضرائب أو الوظائف المالية حسب الحاجة. 2. الواجبات العسكرية: وذلك يكون بالمشاركة في الدفاع عن أرض الدولة، وحمامتها، والذب عنها، وقتل أعدائها، والتعاون على محاربة قوى الشر والبغى والضلال، وبالنظر في صحفة المدينة يتبين بأنها جعلت مواطني المدينة أهل ولاء واحد؛ لأن أنمنهم الداخلي والخارجي واحد لا يمكن قسمته، حيث جاء فيها: (إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة). انظر : ابن هشام، ع. (1955م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2 مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ج1، ص503-504. جابر، ي. (2011م) المواطن في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - ، ط1 القاهرة: دار الكتب المصرية. ص 485، 495، 496، 561.
- (44) الرازي، م. (ت: 606هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط3 بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج10، ص13.
- (45) سالم، أ. (2011م) طاعة ولـي الأمر ودلائلها التربوية، السودان: مجلة المنبر، العدد 17. ص209.
- (46) الطبرى، م. (2000م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة. ج7، ص70.
- (47) مجموعة من العلماء (1973-1993م)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، إشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1: الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية. ج3، ص1234.
- (48) البخاري، م. (2001م) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيف البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1: دار طوق النجاة. ج1، ص140، حديث رقم: 693.
- (49) مسلم، م. (ت: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيف مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج3، ص1471، حديث رقم: 1842.
- (50) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص1470، حديث رقم: 1709.
- (51) ومنها أيضاً: ما روی عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني). انظر : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 3، ص1466، حديث رقم: 1853. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)). انظر : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج4، ص49، حديث رقم: 2955.
- (52) الفضيل، ز. (1430هـ) دستور المدينة - صحيفـةـ المـدينـةـ، جـدةـ: مؤـسـسـةـ المـدينـةـ لـلـصـحـافـةـ وـالـنـشـرـ، العـدـدـ: 16816. ص25.
- (53) شلتوت، م. (1988م) الإسلام عقيدة وشريعة، ط15 القاهرة: دار الشروق. ص456.
- (54) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج1، ص503.
- (55) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج1، ص503.
- (56) الحاج، س. (2004م) المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط3 بيروت: دار الكتب الجديدة المتحدة. ص 147-148. الأنصارى، أ. (2004م) الانتماء، سلسلة الشباب، العدد 9، القاهرة: الأمل للطباعة والنشر. ص68. صبرى، أ. وأخرون (1998م) المواطن، القاهرة: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية. ص 71.
- (57) النwoي، ي. (1392هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2 بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج12، ص222-223.
- (58) ابن حجر، أ. (1959م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحى الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة. ج13، ص7.
- (59) الكتاني، م. (ت: 1382هـ) الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط2 بيروت: دار الأرقم. ج1، ص14.

- (60) ابن عاشور، م. (2004) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج 3، ص 196.
- (61) ابن خلدون، ع. (1967) المقدمة، ط 3 لبنان: دار الكتاب اللبناني. ج 1، ص 71.
- (62) النwoي، ي. (2005) منهاج الطالبين وعدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط 1: دار الفكر. ص 312. الشريبي، م. (1994) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1: دار الكتب العلمية. ج 6، ص 60.
- (63) البرزوي، ع. (ت: 730هـ) كشف الأسرار شرح أصول البرزوي، دار الكتاب الإسلامي، ج 4، ص 3.
- (64) الشاطبي، إ. (1997) المواقفات، تحقيق: أبو عبد الله مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1: دار ابن عفان. ج 5، ص 194.
- (65) بتصريف: الرفاعي، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 120.
- (66) القرافي، ش. (ت: 684هـ) الفروق (أنوار البروقة في أنواع الفروق وبها مشهور تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية)، بيروت: عالم الكتب. ج 2، ص 32. ابن جزي، م. (2003) تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن حسن إسماعيل، ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية. ص 192.
- (67) وهناك تقسيم باعتبار إفضالها إلى المفسدة، كما في تقسيم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر: ابن تيمية، أ. (1987) الفتاوى الكبرى، ط 1: دار الكتب العلمية. ج 6، ص 173. انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 109-110.
- (68) الزرقا، أ. (1989) شرح القواعد الفقهية، صحيحه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط 2 سوريا: دار القلم. ص 235.
- (69) الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ج 3، ص 55-52.
- (70) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 3، ص 109.
- (71) الدررني، ف. (2013) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط 2 بيروت: مؤسسة الرسالة. ص 164.
- (72) الغزالى، م. (1993) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط 1: دار الكتب العلمية. ص 173.
- (73) الشوكانى، م. (1999) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، ط 1: دار الكتاب العربي. ط 1. ج 2، ص 134.
- (74) خلاف، ع. (1993) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط 6 الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع. ص 85.
- (75) الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ج 2، ص 78.
- (76) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج 2، ص 627-628.
- (77) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج 2، ص 627.
- (78) أبو زهرة م. أصول الفقه، مصر: دار الفكر العربي. ص 394.
- (79) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج 2، ص 627.
- (80) الغزالى، المستصفى، مرجع سابق، ج 1، ص 176.
- (81) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج 2، ص 627-635.
- (82) الغزالى، المستصفى، مرجع سابق، ج 1، ص 176.
- (83) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص 192.
- (84) الرفاعي، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 179.
- (85) سعيد، م. (2000) المدخل لدراسة النظم الإسلامية، ط 1: دار الوفاء. ص 11.
- (86) القوسي، م. (2005) مدخل لدراسة النظم الإسلامية، بحث منشور في مجلة الدرعية - السعودية، العددان: السابع والثامن والعشرون. ص 381.
- (87) منهم: جاك مارتيان - فيلسوف فرنسي - حيث صرّح بضرورة أن ترتكز القوانين إلى مجموعة من القيم ذات المصدر الإلهي حتى تكون مقبولة، فقال: (إن أي مجتمع بشرى يحتاج إلى مجموعة من القيم ذات المصدر الإلهي الذي يعلو على الإنسان، أي أن مصدر القيم لا يجوز أن يرجع إلى الإنسان نفسه، وإنما يكون طرفاً وقاضياً في الوقت نفسه، إذ لا بد لكي يحيّن المجتمع البشري باستقراره وخضوعه للسلطة السياسية من وجود حائق مطلقة يسلم بها الأفراد جميعاً). انظر: الجندي، أ. (1977) مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، ط 1 القاهرة: دار الاعتصام. ص 29.
- (88) نقدم تفصيل ذلك ص 16-17.
- (89) الكيلاني، ع. (1994) السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية. ص 53.
- (90) المرداوي، ع. (ت: 885هـ) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، ط 2: دار إحياء التراث العربي. ج 4، ص 232. عودة، ع.
- (91) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي. ج 1، ص 332.
- (92) ابن القيم، م. (ت: 751هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازى، القاهرة: مطبعة المدى. ص 19.
- (93) الغنوشي، ر. (1993) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط 1 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص 328.

- (93) هونكه، شمس العرب سطع على الغرب (أثر الحضارة العربية في أوروبا)، مرجع سابق، ص 364.
- (94) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 1، ص 504.
- (95) الكتاني، التراجم الإدارية، مرجع سابق، ج 1، ص 19.
- (96) الشاطبي، المواقف في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1، ص 37.
- (97) الضرورات الخمس هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. انظر: الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ج 3، ص 236.
- (98) الغزالى، م. إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة. ج 2، ص 339.
- (99) حديث: (الضعيف أمير الركب) لا أصل له من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يحكى في كتب الأدب من قول عمر رضي الله عنه بلفظ: (المُضْعِفُ أَمِيرٌ عَلَى أَصْحَابِهِ). انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 9، ص 206. قال ابن قتيبة في غريب الحديث: يعني في السفر يريد أنهم يسيرون بسيره وهو مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَقْطَفُ الْقَوْمَ دَائِبًا أَمِيرُهُمْ). انظر: ابن قتيبة، ع. (1397هـ) غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط 1 بغداد: مطبعة العاني. ج 1، ص 429. قال الألبانى رحمة الله في السلسلة الضعيفة والموضوعة معلقاً على حديث: (أَقْطَفَ الْقَوْمَ دَائِبًا أَمِيرُهُمْ): ضعيف. انظر: الألبانى، م. (1992م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط 1 الرياض: دار المعرفة. ج 6، ص 565، حديث رقم: 2994.
- (100) الداغل: الذي يبغى أصحابه الشر، يدخل لهم الشر: أي يبغىهم الشر ويسعونه يريد لهم الخير. انظر: الأزهري، م. (2001م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مربع، ط 1 بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 8، ص 91.
- (101) الخفارة والخمارنة: جعل الخفير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص 253.
- (102) الفراء، م. (2000م) الأحكام السلطانية، صححة وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط 2 بيروت: دار الكتب العلمية. ص 108-110.
- (103) القرافي، ش. (1994م) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج 10، ص 45.
- (104) القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، مرجع سابق، ج 2، ص 33.
- (105) ابن قدامة، ع. (2002م) روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط 2: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. ج 1، ص 121، وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة (الحريم له حكم ما هو حريم له). أبو يعلى، م. (1990م) العدة في أصول الفقه، حقه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط 2. ج 2، ص 419.
- (106) الحسن، خ. سد الذرائع في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: أمثلة وتطبيقات - عقبات وحلول، (د. ط)، (د. م)، (د. ت). ص 25.
- (107) الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ج 5، ص 177.
- (108) السبكي، ع. (1991م) الأشباه والنظائر، ط 1: دار الكتب العلمية، ج 1، ص 41. السيوطي، ع. (1990م) الأشباه والنظائر، ط 1: دار الكتب العلمية، ص 83 وما بعدها.
- (109) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها. ابن نجيم، ز. (1999م) الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية، ص 104.
- (110) الزحيلي، م. (2006م) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربع، ط 1 دمشق: دار الفكر. ج 1، ص 493.
- (111) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دار الفلم، دمشق، ط 2، 1418هـ - 1998. ص 163.

## المصادر والمراجع

- ابن القيم، م. (ت: 751هـ) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازى، القاهرة: مطبعة المدنى.
- ابن النديم، م. (1997م) الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط 2 بيروت: دار المعرفة.
- ابن تيمية، أ. (1987م) الفتوى الكبرى، ط 1: دار الكتب العلمية.
- ابن جزي، م. (2003م) تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أ. (1959م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حنبل، أ. (2001م) مسن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن خلدون، ع. (1967م) المقدمة، ط 3 لبنان: دار الكتاب اللبناني.

- ابن دريد، م. (1987م) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط 1 بيروت: دار العلم للملائين.
- ابن سبيل، م. (1417هـ) ثلث رسائل فقهية، الرسالة الأولى، ط 1 القاهرة: مطبع ابن تيمية.
- ابن عاشور، م. (1985م) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط 2 تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- ابن عاشور، م. (2004م) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن فارس، أ. (1979م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن قتيبة، ع. (1397هـ) غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط 1 بغداد: مطبعة العاني.
- ابن قدامة، ع. (2002م) روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط 2: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قيم الجوزية، م. (1991م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، م. (ت: 711هـ) لسان العرب، ط 3 بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، ز. (1999م) الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، ز. (ت: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.
- ابن هشام، ع. (1955م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط 2 مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- أبو زهرة م. أصول الفقه، مصر: دار الفكر العربي.
- أبو عبيد، أ. (ت: 224هـ) كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر.
- أبو يعلى، م. (1990م) العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط 2.
- أبو يوسف، ي. (ت: 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- الأزهري، م. (2001م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 1 بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الألبانى، م. (1992م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط 1 الرياض: دار المعرفة.
- الألبانى، م. (1995م) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط 1 الرياض: مكتبة المعارف.
- الألوسي، ش. (1994م) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، تحقيق: علي عبد البارى عطية، ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الآدمي، ع. (ت 631هـ) الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الأنصارى، أ. (2004م) الانتماء، سلسلة الشباب، العدد 9، القاهرة: الأمل للطباعة والنشر.
- الأنصارى، ز. (1990م) الحدود الأبوية والتعریفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط 1 بيروت: دار الفكر المعاصر.
- البخارى، م. (2001م) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحیح البخاری)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1: دار طوق النجاۃ.
- البدیع، أ. (1982م) أصول علم السياسة، ط 2: مكتبة عین شمس.
- البیاتی، م. (2013م) النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، ط 4 عمان: دار النفائس.
- البیهقی، أ. (1988م) دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلجي، ط 1: دار الكتب العلمية.
- التهانوي، م. (1996م) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي درحوج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، ط 1 بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- جابر، ص. وآخرون (2013م) المواطنہ وعلاقتها ببعض المتغيرات المعاصرة: دراسة تحلیلیة، العراق: مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد: 100.
- جابر، ي. (2011م) المواطنہ في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ط 1: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر. وكذلك: ط القاهرة: دار الكتب المصرية.
- الجندی، أ. (1977م) مفاهیم العلوم الاجتماعیة والنفس والأخلاق فی ضوء الإسلام، ط 1 القاهرة: دار الاعتصام.
- الجوهري، إ. (1987م) الصاح تاج اللغة وصاحب العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4 بيروت: دار العلم للملائين.
- الجوبری، ع. (2002م) النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها - النموذج السعودي، ط 1 المدينة المنورة: دار المائز.
- الجویلی، ن. (2009م) أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، تونس: مجلة المشکاة - جامعة الزيتونة، العدد 7.
- الحاج، س. (2004م) المفاهیم القانونیة لحقوق الإنسان عبر الزمان والمکان، ط 3 بيروت: دار الكتب الجديدة المتحدة.
- الحسن، خ. سد الذرائع في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: أمثلة وتطبيقات - عقبات وحلول، (د. ط)، (د. م)، (د. ت).
- الحصکی، م. (1998م) الدر المتنقی في شرح المتنقی - بهامش كتاب مجمع الأئمہ، ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحموی، ش. (1985م) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط 1: دار الكتب العلمية.
- خطاب، ح. حقوق المواطنہ وواجباتها فی ضوء الكتاب والسنة، بحث منشور على موقع صید الفوائد [www.saadid.net](http://www.saadid.net)
- خلاف، ع. (1988م) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الكويت: دار الفلام.

- خلاف، ع. (1993م) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط6 الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.
- الدريني، ف. (2013م) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، م. (1999م) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5 بيروت: المكتبة العصرية.
- الرازي، م. (ت: 606هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط3 بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الرحبياني، م. (1994م) مطالب أولى النهى في شرح غایة المنتهي، ط2: المكتب الإسلامي.
- الرافاعي، أ. (2007م) المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، مصر: جامعة بنها - كلية الحقوق.
- الرافاعي، ج. (2004م) السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، ط1 عمان: دار الفرقان.
- الزحيلي، م. (2006م) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربع، ط1 دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، و. (1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -، ط3 دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، أ. (1989م) شرح القواعد الفقهية، صححة وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2 سوريا: دار القلم.
- سالم، أ. (2011م) طاعةولي الأمر ودلائلها التربوية، السودان: مجلة المنبر، العدد 17.
- السبكي، ع. (1991م) الأشباه والنظائر، ط1: دار الكتب العلمية.
- السدلان، ص. (1996م) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1 الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع.
- السعدي، إ. (2013م) دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ط1 قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- سعيد، م. (2000م) المدخل لدراسة النظم الإسلامية، ط1: دار الوفاء.
- سلامه، م. الأقليات الإسلامية وما يتعلّق بها من أحكام في العبادات والإماراة والجيش، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية.
- السيوطبي، ع. (1990م) الأشباه والنظائر، ط1: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إ. (1992م) الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، ط1 السعودية: دار ابن عفان.
- الشاطبي، إ. (1997م) المواقف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1: دار ابن عفان.
- الشريبي، م. (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1: دار الكتب العلمية.
- شلتوت، م. (1988م) الإسلام عقيدة وشريعة، ط15 القاهرة: دار الشروق.
- الشوكانى، م. (1999م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، ط1: دار الكتاب العربي.
- الصانع، ب. التأصيل التاريخي لمفهوم المواطن، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 5.
- صبرى، ا. وأخرون (1998م) المواطن، القاهرة: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية.
- الطبرى، م. (2000م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطرابىسى، ع. (ت: 844هـ) معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
- العامر، ع. (2001م) المواطن في الفكر الغربى المعاصر " دراسة نقدية من منظور إسلامي " - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبد الله، م. (1983م) المدخل إلى العلوم القانونية، جامعة دمشق.
- العسكري، ا. (ت: 395هـ) الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- عوده، ع. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي.
- عوض، ب. المدخل إلى دراسة النظم والثقافة الإسلامية، الإسكندرية: مطبع القدس.
- الغزالى، م. (1993م) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط1: دار الكتب العلمية.
- الغزالى، م. (ت: 505هـ) إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
- الغنوشى، ر. (1993م) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الفاروقى، ح. (2009م) المعجم القانونى، ط5 لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.
- القراء، م. (2000م) الأحكام السلطانية، صحّحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيومى، أ. (ت: 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة(1998م)، ط2 دمشق: دار القلم.
- القرافي، ش. (1994م) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وأخرون، ط1 بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، ش. (ت: 684هـ) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية)، بيروت: عالم الكتب.
- القرضاوى، ي. الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقائدية والمقاصد الشرعية، دار الشروق.
- القوسي، م. (2005م) مدخل لدراسة النظم الإسلامية، السعودية: مجلة الدرعية، العددان: السابع والثامن والعشرون.

- الكتاني، م. (ت: 1382هـ) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتأجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط2 بيروت: دار الأرقم.
- الكواري، ع. (2001م) مفهوم المواطن في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 264.
- الكيلاني، ع. (1994م) السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: 23، العدد: 72، 2008م.
- مجموعة من العلماء (1993-1973م) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، إشراف: مجمع البجوث الإسلامية بالأزهر، ط1: الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية.
- محمد، م. (1976م) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، ط1: منشأة المعارف.
- المرداوي، ع. (ت: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2: دار إحياء التراث العربي.
- مرقس، س. (1987م) الوافي في شرح القانون المدني-1- المدخل للعلوم القانونية، ط6 بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.
- مسلم، م. (261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المسند، م. (1994م) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء وهم عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ) ومحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت: 1430هـ) إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهية، ط1 الرياض: دار الوطن للنشر.
- مصطفى، إ. وأخرون المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- مناع، هـ. (1997م) المواطن في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لحقوق الإنسان.
- المودودي، أ. (1964م) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، بيروت: دار الفكر.
- نجيدة، ع. (1985م) المدخل لدراسة القانون "نظرية الحق"، القاهرة: دار الفكر العربي.
- نكري، ع. (2000م) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1 لبنان: دار الكتب العلمية.
- النwoي، ي. (2005م) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1: دار الفكر.
- هونكة، ز. (1993م) شمس العرب نسطع على الغرب "ثر الحضارة العربية في أوروبية"، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط8 بيروت: دار الجيل.
- وتول، ع. (2009م) في مفهوم المواطن حقوق الإنسان، الحوار المتمدن: العدد 1579، وهو بحث منشور على موقع: [www.e-joussour.net](http://www.e-joussour.net)
- ياسين، م. محاضرات في مادة السياسة الشرعية لعام 92/93، طلبة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، (محاضرات غير منشورة).

**Effect of Islamic Politics on the Consolidation of Citizenship  
through the Commitment to State Laws and Regulations  
- A practical and Theoretical Study -**

*Mohammad Abed-Alkareem Raji Al-Kofahi\**

**ABSTRACT**

This study revealed the effect of Islamic politics on the consolidation of citizenship through the commitment to state laws and regulations. It identified the concept of Islamic politics, citizenship and the concept of state laws and regulations, indicated the attitude of Islamic shari'a (jurisprudence) towards the commitment of state laws and regulations from the Islamic politics viewpoint, presented in the analysis and discussion the control over citizens commitment to state laws and regulations and its relevant effects, and investigated the effect of Islamic politics in consolidation of the citizenship provisions through the commitment of traffic law.

The study relied on the inductive and analytical curriculum through the induction and analysis of most of scholars' sayings regarding the effect of Islamic politics in consolidation of citizenship through the commitment of state laws and regulations, studying it in-depth, and extracting the results.

One of the most important results of the study said that the relationship between citizenship and the commitment of laws is a positive relationship; whenever the individual's relationship of citizenship increased, his commitment of state laws and regulations would increase too, the citizen's commitment of laws is a conclusive evidence of the sincerity of his citizenship and belonging to his homeland, and there is an effective role for the Islamic polities in judging the calamity, developments and dealing with the contemporary issues.

**Keywords:** Islamic Politics, Citizenship, Public Interest, Laws, Regulations.

---

\* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 4/10/2016 and Accepted for Publication on 28/2/2017.